

صور عقود نقل التكنولوجيا

دراسة مقارنة

إعداد :

الهام جهاد سليمان صالح

المقدمة

نظراً للحاجة الماسة للتكنولوجيا، فقد سعى الإنسان من أجل الحصول عليها بكلفة الوسائل. وأهم هذه الوسائل التعاقد مع مالكيها، ذلك أن الحصول على التكنولوجيا من قبل المتنقي يكون أقل كلفة في كثير من الأحيان مما لو قام هو بعمل الأبحاث و التجارب من أجل تطويرها . فالحصول على التكنولوجيا يوفر عليه الجهد و المال الكبير ، كما أن تعاقد المتنقي مع مالك التكنولوجيا للحصول على التحسينات التي يتطورها صاحب التكنولوجيا بناءاً على الاتفاق المسبق بينهما.

وحيث يعتبر العقد الأداة الرئيسية و الشائعة لجميع عمليات التجارة الدولية ، لأنه تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة ، أي تعبيراً عن حقيقة إرادة الأطراف ، ومن ثم فإنه يتمتع بقوة إلزامية في مواجهة أطرافه و الغير ، ويعتبر كذلك في مجال نقل التكنولوجيا لأن معظم عمليات نقل التكنولوجيا تتم عن طريق العقود، علمًا أن هناك أساليب وأدوات قانونية عديدة و متنوعة يتم من خلالها نقل التكنولوجيا إلا أن العقد ما زال يحتل الصدارة في تلك العمليات .^{١٨٧٣}

كما يوجد العديد من الصور المتباعدة والأنواع المختلفة للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ، وهي تختلف باختلاف الغاية منها ، كما تنتشر في كافة المجالات، وتتبادر تبعاً لنوع التكنولوجيا محل العقد ، ولا يمكن إيراد حصر للعقود التي تتضمن نقل التكنولوجيا حيث انه قلما يتم إبرام عقد نقل تكنولوجيا مستقلاً قائماً بذاته ، ولكن الصورة الأكثر شيوعاً له هو أن يأتي في إطار وضمن عقد آخر يستهدف أغراضًا معينة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ، تقتصي نقل التكنولوجيا ، لذلك يجري استخلاص الأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا من تلك العقود ، فقد ترد أحكام نقل التكنولوجيا ضمن عقد من عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو المقاولة أو التوريد أو الترخيص الصناعي ، رغم ذلك فهناك عقود دولية لا تتضمن نقل التكنولوجيا مثل عقود بيع المطاط و الغلال و كافة المواد الأولية و كذلك عقود بيع الآلات و المعدات الميكانيكية و الإلكترونية ، علمًا أنها يمكن ان تتحول إلى عقد نقل للتكنولوجيا إذا كانت تتضمن بيع حق من حقوق المعرفة الفنية .^{١٨٧٤}

عقود نقل التكنولوجيا متنوعة وعديدة و مختلفة كما ذكرنا سابقاً ولكن توصل الفقه إلى تقسيمهما إلى مجموعتين رئيسيتين و هما المجموعة الأولى: مجموعة تداول و تسويق التكنولوجيا و المجموعة الثانية : مجموعة عقود لاكتساب السيطرة التكنولوجية ، وأفرد تحت كل مجموعة العديد من الصور التي تتناسب معها و عليه سوف نتعرض إلى الحديث عن كل مجموعة على حد و بالتفصيل مع ذكر أوجه التمييز بينهما وسيكون ذلك كله من خلال دراسة تحليلية ناقذة لذاك العقود . مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان الصور المتعددة لعقود نقل التكنولوجيا ، وبيان أحكامها وكيفية التمييز بين كل صورة من تلك الصور ، ومعرفة أوجه التشابه والإختلاف بين صور عقود نقل التكنولوجيا .

عناصر مشكلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية :

١. ما هي صور عقود نقل التكنولوجيا ؟

^{١٨٧٣}) - السيد مصطفى أحمد أبوالخير، عقود نقل التكنولوجيا دراسة قانونية ، دار إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ . وانظر د.ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠٢ م ، ص ٣٠ .

^{١٨٧٤}) - د.السيد مصطفى أحمد أبوالخير مرجع سابق ، ص ٩٥ ، وانظر د.يوسف عبد الهادي خليل الإكباتي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، عام ١٩٨٩ ، ص ٢٢ .

٢. كيفية التمييز بين صور عقود نقل التكنولوجيا ؟
 ٣. معرفة أوجه التشابه والإختلاف في صور عقود نقل التكنولوجيا ؟
 ٤. أطراف صور عقود نقل التكنولوجيا ، ومحل العقد في كل صورة ؟
 وعليه وفي ظل هذه الأسئلة وغيرها والتي تثار حول هذا الموضوع وعدم وجود أجوبة شافية لها سواء في الفقه أو الاجتهد القضائي ، يتبيّن أن هناك نقاش في الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية في تسليط الضوء على هذه الموضوع من جميع جوانبه بشكل كافٍ ولهذا إرتأيت كتابة بحثي حول هذا الموضوع ليكون لبنة في البناء القانوني الخاص به .

أهمية الدراسة :

تبعد أهمية هذه الدراسة من أنها تناقش موضوعات ذات أهمية كبيرة تمثل في معرفة الصور المتعددة لعقود نقل التكنولوجيا وأطراف العقد في كل صورة وكيفية التمييز بين كل صورة من الصور بالإضافة لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين كل صورة من صور عقود نقل التكنولوجيا وما هو موقف الدول والهيئات الدولية منها ومقارنته ذلك بين تشريعات الدول والهيئات الدولية خاصة موقف المشرع المصري والمشرع الأردني منها مع الإشارة إلى رأي تشريعات بعض الدول الأخرى والهيئات الدولية الأخرى .

منهجية الدراسة :

تقوم منهجية هذه الدراسة على الجمع بين المنهج التحليلي والوصفي والمقارن وحتى يتسنى لنا الإمام بمحاور هذا البحث إماماً كافياً اجتهادنا - في قدر المستطاع - أن نتوخى الدقة العلمية والتحليل المنطقي، فقد استعنا بالمنهج الوصفي أولاً في معرفة صور عقود نقل التكنولوجيا ، ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية خاصة في القانون المقارن المصري والأردني ، وبالتالي كان المنهج المقارن - هو الآخر - حاضراً بقوة في هذه الدراسة، وذلك لإبراز القواسم بين موقف الهيئات الدولية و التشريعات الوطنية في معالجة هذا الواقع مع التركيز على القانون المصري والأردني .

محددات الدراسة :

تحدد هذه الدراسة ببحث موضوع صور عقود نقل التكنولوجيا من خلال النظر في الأحكام القانونية الناظمة لذلك وإسقاطها على الموضوع ، حيث سنقوم الباحثة في هذه الدراسة ببيان ماهية تلك الصور وأنواعها وكيفية التمييز بينها ومعرفة أوجه لشبه وأطراف كل عقد وموقف التشريعات الوطنية وموقف الهيئات الدولية بهذا الجانب .

وعليه سوف نتعرض في هذه الدراسة للحديث عن صور عقود نقل التكنولوجيا من خلال مبحثين رئيسيين، بحيث سوف نستعرض في المبحث الأول المجموعة الأولى لصور عقود نقل التكنولوجيا ، في حين بالثاني سيخصص لعرض صور المجموعة الثانية لتلك العقود .

المبحث الأول

المجموعة الأولى (عقود تداول و تسويق التكنولوجيا)

المجموعة الأولى : وهي تعرف بعقود تداول و تسويق التكنولوجيا ، وهذا النوع من العقود يشمل العقود التي ينصب محلها على مجرد تنظيم الحق في استعمال التكنولوجيا فقط ، دون المساس بملكيتها أو الاتفاق على تعليمها للطرف المتألق ، و تكمن فاعليتها كوسيلة في نقل المعارف التكنولوجية في إطار العلاقة بين مشروعات ذات مستوى تكنولوجي متكافئ ، بحيث يتتيح لها إقامة علاقات متوازنة في نطاق تبادل المعرفة ، لحيازة كل طرف ثروة تكنولوجية خاصة به تمكنه من

استيعاب وتطوير التكنولوجيا الأجنبية المنقولة دون أية صعوبات لما يتمتع به كل طرف بخبرات تكنولوجية كافية تسمح له بإدماج هذه العناصر التكنولوجية في أنشطتها الإنتاجية الخاصة.^{١٨٧٥} ويلاحظ رغم تنوع هذه العقود في المجال العملي ، فيوجد قواسم مشتركة يسمح بتجمعها ضمن طائفة واحدة من خلال النظر للغايات الاقتصادية المشتركة لأطراف العلاقة والذي يعبر عنه بالمفهوم القانوني بالحق في استعمال التكنولوجيا^{١٨٧٦} ، بحيث تتضمن هذه الطائفة عدداً من العقود التي سوف نستعرضها من خلال ثلات مطالب على التوالي ، أبرزها أولاً : عقد الترخيص الصناعي والذي يعتبر من العقود الشائعة في السوق الدولي للتكنولوجيا ، ثانياً : عقود بيع المجموعات الصناعية والتي تشمل عقد تسليم المفتاح باليد ، وعقد تسليم إنتاج في اليد ، ثالثاً : يسمى بعقود الفرانشيز.^{١٨٧٧}

المطلب الأول

أولاً: عقد الترخيص الصناعي:

في إحصائية أجرتها الويبو (WIPO) لعام ٢٠٠٠م وجدت أنَّ أكثر من ١٠٠ مليون دولاراً أمريكيَا ثانٍي كعوائد عالمية من إيرادات الملكية الفكرية ، وبلحمة تاريخية خاطفة حول على عقد الترخيص نجد أنه عقد أمريكي النشأة ، حيث اعترفت به المحاكم الأمريكية منذ وقت طويل بصدق العلامات التجارية ، إذ اختلف موقف الدول الحالي من هذا العقد بحيث لم يكن واحداً فقي حين اعتبرته الدول المتقدمة كقناة مستقلة لنقل التكنولوجيا ، كان موقف الدول العربية مختلفاً منهم من تبني منهم الدول المتقدمة كالجزائر في حين الأغلبية العظمى من الدول النامية اعتبرته جزءاً من حزمة تكنولوجية متكاملة تأخذ أحياناً شكل الاستثمار المشترك (كالسعودية – قطر – الإمارات و) ، وبالتدقيق في عقد الترخيص باعتباره صوره من صور عقود نقل التكنولوجيا سوف نتناول الحديث عن هذا النوع من خلال التعرف على مضمون عقد الترخيص من ثلاثة جوانب (ماهية العقد التي تتضمن التطور التاريخي للعقد فتعريفه وأطرافه) ، وبعدها نخوض الحديث عن التزامات أطرافه ، وبعدها سوف نتطرق للحديث عن تقييم عقد الترخيص .

أولاً : ماهية العقد (تطوره – تعريفه – أطرافه) :

-

تطوره التاريخي :

كما ذكرنا سابقاً أنه عقد أمريكي النشأة حيث كانت بدايته في الولايات المتحدة الأمريكية ونظرًا لتوسيع البقعة الجغرافية وظهور الثورة الصناعية والتكنولوجية في شتى المجالات دفع بكثير من الدول وخاصة من أصحاب الشركات إلى البحث عن طرق لتبادل التكنولوجيا فيما بينهم من خلال طرح عده صور كان من بينها عقد الترخيص الصناعي ، وإذا عدنا إلى الوراء قليلاً بإلقاء الضوء على ظهور التعامل بهذا العقد لتوضح لنا وجود نوعين مختلفين للنقل الدولي للتكنولوجيا ، الأول : هو النقل الداخلي للتكنولوجيا ، وهو الذي يتم داخل المشروع ، كالنقل داخل المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم ، أو فيما بين هذه

^{١٨٧٥}) - د.إبراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ١٣٣-١٣٥ ، وانظر د.بنصيرة بو جمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ، وانظر د.وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتباينة والشروط التقريبية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر – عمان ، عام ٢٠٠٩م ، الطبعة الأولى ، ص ٦٢ .

^{١٨٧٦}) - د.إبراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، وانظر د.وليد الهمشري ، المرجع نفسه ، ص ٦٢ .

^{١٨٧٧}) - د.وفاء مزيد فلحوظ ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الحلبـي – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص ٣٣١ ، و انظر د. السيد مصطفى أبو الخير ، المرجع نفسه ، ص ٩٦ .

الشركات الوليدة . ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلي للتكنولوجيا لأنه لا يتضمن نفلاً حقيقياً للتكنولوجيا، بل تظل التكنولوجيا في قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه . أما النوع الثاني فهو النقل الخارجي للتكنولوجيا وهو الذي يتم بين الشركة النافل ومشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى . وتشكل عقود الترخيص الصناعي الأداة الأساسية لهذا النوع من النقل الدولي للتكنولوجيا .^{١٨٧٨}

كما أن التعاقد على إبرام عقد ترخيص لا يجري بالغالب بشكل سهل إنما يسبق مرحلة التعاقد عليه مرحلة مفاوضات التي تلعب دور كبير بحيث يعتبر نجاح هذه المرحلة مهم جداً لكون عقد الترخيص ينصب في مضمونه على قضايا دقيقة ورئيسية من حيث نوع التكنولوجيا المراد ترخيصها (كبرامج الكمبيوتر - الصيغ الدوائية وغيرها من التكنولوجيا المهمة) التي تعدّ أكثر حساسية وإثارة للجدل من بين حقوق الملكية الصناعية أيضاً براءات الاختراع و العلامات التجارية ، ونظرأً لأهمية وحساسية التكنولوجيا التي ينصب عليها عقد الترخيص نجد أنَّ مرحلة المفاوضات يتدخلها الكثير من الخلافات الحادة ما بين الأطراف المتفاوضة .

حيث أعتبر البعض أنه لنجاح هذه المرحلة التفاوضية وجب أن تحتوي هذه المرحلة على إمام شامل بشخصية أطراف العقد والتي تقود الجهة المفاوضة بمعرفة أسلوب التفاوض المناسب لنتائج الشخصيات ، وبنجاح تلك التقنية نصل إلى نجاح مرحلة المفاوضة حيث تمثل خطوة جادة باتجاه صفقة جديدة و ملائمة وبفشلها نقوصنا إلى أبعاداً أكثر خطورة من تلك التي توقعها الأطراف حيث تتضح الصورة بمثالنا التالي :

قامت شركة يابانية وهي (المرخص) بالتفاوض على عقد ترخيص مع شركة كورية (المرخص له) حيث تم ذلك عام ١٩٨١م والذي كان موضوعه (متعلق بأقفال السيارات) كانت جيدة وملائمة للمرخص له ، إلا أنَّ المفاوضات قد تعثرت أكثر من مرة وخاصة فيما يتعلق بمحفوظات نطاق نقل التكنولوجيا ونسبة العوائد وطريقة الدفع . ولكن مع تدخل شركة تدعى (SMIPC) وهي من شركات التطوير الصناعي صغيرة الحجم ، تم تسهيل بتدخلها التخاطب بين المتفاوضين وتسوية تلك الخلافات تمهداً لانتقال إلى مرحلة التعاقد .^{١٨٧٩}

ب- تعريف عقد الترخيص :

نجد أنَّ لفظ ترخيص هي تعبير مشتق من الاصطلاح اللاتيني (Licentio) ومعنى الحرية (Liberty) أي حرية العمل والتصرف التي تضفي المشروعية على عمل ما ، بحيث يغدو استعمال الحق (محل الترخيص) دون الحصول على الترخيص عملاً غير مشروع^{١٨٨٠} ، أمّا من حيث تعريف عقد الترخيص فقد ذهب أغلبية الفقهاء إلى تعريفه بأنه : ((عقد يلتزم بموجبه صاحب حق

^{١٨٧٨}) - د. حسام الدين الصغير - ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية () لأعضاء مجلس الشورى - تنظمها المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط ، ٢٣ و ٢٤ مارس / آذار ٢٠٠٤ - ص ٢ .

^{١٨٧٩}) - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٦٧ .

^{١٨٨٠}) - د. صلاح الدين جمال - مرجع سابق - ص ١٠٣ .

الملكية الصناعية (سواء كانت براءة اختراع – علامة تجارية – اسم تجاري – نموذج صناعي) بأنَّ يمنح شخصاً آخر الحق في الاستغلال لمدة معينة في نظير مقابل معين)) .
في حين جاء تعريف الدكتور جلال له بأنه : ((التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب
البراءة عن حقه الاستثنائي في احتكار استغلال اختراعه كلياً أو جزئياً)) .
في حين تعرض هذا التعريف إلى الإنقاد لكونه اقتصر عقد الترخيص على براءة الاختراع ، وفي
أحسن الفروض على حقوق الملكية الصناعية في حين انه يشمل كافة حقوق الملكية الفكرية و
الصناعية .

وإذا نظرنا إلى التعريف لاستنتاجنا أن عقد الترخيص يتضمن تمكين المرخص له من قبل المرخص صاحب الحق باستغلال الحق وتقسيط كلمه استغلال تعني استعمال دون حق تملك تلك الحقوق، مما يجعله يتشابه مع عقد الإيجار وعلى ذلك ذهب غالبية الفقهاء الفرنسيين من اعتبار عقد الترخيص هو عاً من الابحـار

ما دفع البعض إلى وضع تعريف آخر لعقود التراخيص حيث عرفوها بأنها : ((اتفاق يتناول حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المعرفة))^{١٨٨٣} ، في حين عرفه آخرين بأنه ((اتفاقاً يمنح بموجبه المرخص له سبيلاً للوصول إلى تكنولوجيا معينة لأجل فترة زمنية معينة)) ، إذ حاول آخرون توخي الدقة عند تعريفهم له فقد عرفوه بأنه : ((عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع))^{١٨٨٤} حتى يرى البعض بأن عقد التراخيص وجب أن يشتمل على المساعد التقنية حيث عدّها البعض التزاماً مفروضاً على المورّد في حاله كان المتلقى طرفاً نامياً ، حيث قد ترد مثلاً لعقد مستقل ، وإنما أن ترد كشرط في عقد نقل التكنولوجيا التي لا مانع من أن يكون عقد ترخيص ، ومن خلال كل ما طرح من تعاريف لعقد التراخيص فتحن مع التعريف الشامل لعقد التراخيص الذي اقترحه الدكتور وفاء مزيد حيث عرفته بأنه : ((العقد الذي يرخص بموجبه المرخص للمرخص له في الحق باستعمال واستغلال تكنولوجيا معينة ، سواءً أكانت محمية كبراءات الاختراع أو غير محمية ، كالمعارف الفنية بما فيها الأسرار الصناعية وذلك لمدة معينة ، ولقاء مقابل معين ، ويأتي عادة مع أدوات خادمة مرافقة لمحله ، دون أن تختلط بذلك المحل))^{١٨٨٥}.

لعقد الترخيص طرفين المرخص و المرخص له ، وهنا سوف نستعرض أهداف الدافعة لكلا منهما للجوء إلى عقد الترخيص .

دُوافع المُرخص : في كثيّر من الفروض تتوفّر فرص اللجوء إلى الاستثمار المباشر في دولة مضيفة معينة بينما نرى عزوف المورّد عن تلك الطريقة لصالح منح تراخيص تكنولوجية ، حيث تكثّر الأسباب والدوافع لقيام المُرخص بذلك ومن أهم هذه المبررات :

^{١٨٨١} - د. محمد حسني عباس - التشريع الصناعي - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٦٧م - ص ١٠٨ ، كما أنتظركم. انس السيد عطية - مرجع سابق - ص ٢٨٦.

^{١٨٨٢}) - د. جلال أحمد خليل - النظام القانوني لحماية الاختراقات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبيعة الأولى - جامعة الكويت .١٩٨٣م - ص ٤٢.

^{١٨٨} - د. يوسف عبد الهادي خليل الاكيبي - النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص - الطبعة الاولى - ١٩٨٩ ص ٤٧.

^{١٨٨} - د. محمد حسني عباس - (المالكية الصناعية والمحل التجاري- براءات الاختراع - الرسوم والنمذج الصناعية - العلامات والبيانات التجارية - الاسم التجاري - المحل التجاري) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ١٦٩ .

١٨٨٥ - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٧٢-٢٧٣

- ١- تقييم هامش الأمان الاستثماري للدولة المضيفة على انه غير كافٍ للاستثمار ، أما لسبب صغر أسواق تلك الدولة أو لعدم توافر ملاءة مالية لدى تلك الدولة التي تؤهلها للدخول بشراكة مع الطرف الأجنبي ، أو بسبب ما تعانيه من ضعف واضح في الخبرة أو المقدرة التسويقية وكل هذه المخاوف قد تكون سبب مبرر للجوء لعقد الترخيص ، إذ يرى البعض أن سبب تلك المخاوف ترجع لتخوف وحذر المورد من الدخول لأسواق جديدة و مجاهولة بالنسبة له فيفضل منح ترخيص للتكنولوجيا معينة و بعد أن يطمئن للنتائج يمكن أن يقرر اللجوء إلى الاستثمار في تلك الدولة وخاصة وأن عمليات الانتاج و البيع أو التصنيع ستتم بمعرفة أفراد محليين تابعين لتلك الدولة فهم أقدر من وجهة نظر المورد على تفهم ظروف بلادهم ، كما قد يكون الدافع هو الخوف من حواجز الرسمية التي قد يصطدم بها المرخص في تلك الدول^{١٨٨٦}
- ٢- الدوافع الذاتية للمرخص ذاته إذ تغلب عليه القدرة البحثية أكثر من القدرة المالية مما يدفعه إلى اللجوء إلى عقود الترخيص بهدف الحصول على عائد مغر من جراء الترخيص لتكريسه (لهذا العائد – المقابل من الترخيص) لخدمة أعمال البحث و التطوير التكنولوجي من جديد^{١٨٨٧}
- ٣- كما يعمد المرخص للترخيص بسبب اكتشافه وجود متعد على حقوقه الفكرية فيقوم لتحاشي النزاع معه بتفضيل منحه عقد ترخيص بتلك الحقوق كلما أمكن ذلك^{١٨٨٨}

♦ دوافع المرخص له :

تأتي دوافع المرخص له في اللجوء إلى الحصول على ترخيص بالטכנولوجيا للأسباب التالية :

- ١- الدوافع من وجهة نظر اقتصادية حيث اعتبر الأسلوب الأكثر ملاءمة للأنشطة الاقتصادية ات الحجم المتوسط ، حيث يلعب دوره كبديل عن الاستثمار المباشر بما يتطلبه هذا الأخير من حجم اقتصادي كبير^{١٨٨٩} .
- ٢- على المستوى التكنولوجي فهي تمكن المرخص له من استغلال التكنولوجيا و استعمال المعلومات التكنولوجية مع صلاحية التصرف بالنتائج المتحصل عليها دون أن يكلف نفسه المرخص له مشاق البحث أو تعریض نفسه لمخاطر البحث حيث نجد ان الدول المتقدمة كالصين والسويد و اليابان استفادوا جيداً من تلك العقود في تحقيق نوع من التمكّن التكنولوجي ، إلا أنه مع الأسف الشديد الدول النامية لم يصلوا إلى المستوى التكنولوجي الجدير بالذكر .
- فقد حاجز عقد الترخيص على اهتمام كبير من دول العالم مما دفعها إلى إدراج ذلك في تشريعاتها ، فنجد أن عقد الترخيص ترد عادةً أحکامه في التشريعات المناهضة و المقاومة للاحتكارات في الدول المتقدمة و خاصة التي تستهدف المنافسة المشروعة ، ففي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تحديد للقيود و الأحكام الممنوع إدراجها في عقود التراخيص ، وهذا ما سار عليه القانون الياباني الذي كان موقفه معادي للاحتكارات ، حيث اعتبر الشروط المقيدة في عقود التراخيص من الممارسات الجائرة و الظالمة ، كما الزمت بعض قوانين الدول المتقدمة من بينها القانون الفرنسي تسجيل العقد

^{١٨٨٦}) - د. خالد رعد - دراسات و بحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية - منشورات جامعة دمشق - ١٩٩٥ م - ص ٤٢ ، ٤ ، وانظر د. فنيان طاهر - مشكلة نقل التكنولوجيا (دراسة لبعض الأبعاد السياسية و الاجتماعية) - منشور من قبل الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦ م - ٩٢ .

^{١٨٨٧}) - د. انس عطيه - مرجع سابق - ص ٢٨٤ - ٢٨٥ و انظر د. يوسف الاكيابي - مرجع سابق - ص ٤٩ ، وانظر د. نصيره بوجمعه - مرجع سابق - ص ٧١ .

^{١٨٨٨}) - د. السيد مصطفى - مرجع سابق - ص ، وانظر د. وليد عودة - مرجع سابق - ص ٦٢ - ٦٥ .

^{١٨٨٩}) - د. انس عطيه - مرجع سابق - ص ٢٨٤ .

^{١٨٩٠}) - د. نصيره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٧٢ ، وانظر د. يوسف الاكيابي - مرجع سابق - ص ٥٠ .

في السجل العام للبراءات التابع للمعهد الوطني للمكية الصناعية حتى يُعدّ نافذاً بحق الغير ، كما يسري أيضاً على العلامات التجارية ، كما اشترط القانون الفرنسي كتابة العقد وإلا كان معرضاً للبطلان^{١٨٩١}.

بينما موقف التشريعات بالدول النامية من عقد الترخيص فمن التشريعات من الدول النامية التي تحدثت قوانينها عن ذلك (المكسيك ، البرازيل ، الأرجنتين ، الفلبين)، بينما الدول النامية العربية التي تحدثت في تشريعاتها عن ذلك كلا من (مصر ، الجزائر).

كما حظي عقد الترخيص على اهتمام كبير من الجانب الدولي وقد نظم دولياً فقد ورد في مشروع (القنين الدولي لسلوك نقل التكنولوجيا) الصادر عن الانكتاد ما يشير إلى شمولية عقود التراخيص ، بحيث تسري على تلك العقود أحكام وشروط ذلك القنين ، حيث أهم ما احتواه ذلك القنين من أحكام كان ما منعه من شروط مقيدة بما في ذلك : أيه قيود على الأقاليم ، الكميات ، الأسعار ، الزبائن والأسواق ، أو استلزم دفعات بعد انتهاء حقوق الملكية الصناعية ، أو أية قيود تفرض بعد انتهاء العقد ذاته^{١٨٩٢}.

من أشهر القيود الواردة على تطبيق عقد الترخيص في الواقع العملي :

- ١- **القيود الزمانية** : يستشف هذا القيد من شروط العقد نفسه كما لو جاء عقد ترخيص ببراءة اختراع محدوداً بمدة متساوية لصلاحيتها أو مدة أقل .
- ٢- **القيود المكانية** : يكون ذلك عندما تأتي عقود الترخيص مقيداً للمرخص له بنطاق إقليمي معين حيث يرد في عقد الترخيص (بعد السماح للمرخص له بالإتجار بالمنتجات المصنعة عبر التكنولوجيا المنقولة خارج مكان إبرام العقد مثلاً ، قد يكون الدافع من وراء ذلك هو حرص المرخص على عدم منافسته من قبل المرخص له حيث أنه أمر قابل للحدوث .
- ٣- **القيود على مجال الاستعمال** : وتعني منح صلاحية للمرخص بتحديد الأشخاص المستفيدون من حق الاستعمال والمدة والإقليم ، أو تحديد الغرض الذي يجوز استخدام التكنولوجيا لأجله مثلاً كأن يقتصر نطاق الحق في التصنيع ، أو الاستعمال ، أو البيع ، وبالنتيجة إما أن تكون أمام ترخيص واسع مع قدر كبير من المرونة أو تكون أمام ترخيص ضيق وأقل مرونة . ومثال ذلك : كأن يأتي المنتج الصيدلاني صالحًا لكل من مجالى الطب البشري و الطب البيطري فيأتي التحديد بمجال دون آخر^{١٨٩٣}.

- **أنواع عقد الترخيص** : فبعد البحث حول أنواع عقود الترخيص فارتآيت ذكر جميع تقسيماتها وفقاً لرأي الفقهاء ، حيث أن معظم الفقهاء قاموا بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي عقد الترخيص الاستثماري (الحصري) والتي يهدف إلى حصول المرخص له وحده على حق استخدام التكنولوجيا والتي هي (محل عقد الترخيص) دون غيره بحيث يمتنع على المرخص ذاته أو أي الغير) المرخص لهم الآخرين من قبل المرخص (القيام بذلك الاستغلال . أما النوع الثاني هو عقد الترخيص الوحيد : وهو يمتنع المرخص له بحق الاستغلال للتكنولوجيا بحيث يمتنع بموجبه صاحب البراءة عن منح تراخيص عن التكنولوجيا ذاتها لغير المرخص له ، إلا أنه يبقى المرخص يحتفظ لنفسه بحق استخدامها . أمّا النوع الثالث فيسمى عقد التراخيص غير الاستثمارية (التراخيص العادية) : وهي أكثر ما يفضلها المرخص كونه يحتفظ بحق استغلال التكنولوجيا محل الترخيص

^{١٨٩١} - د. جلال خليل - النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ١٩٨٣ - ص ٤٠ ، د. جميل الشرقاوي - - ص ٢٠٥ ، د. يوسف الاكيبي - مرجع سابق - ص ٤٨ ، وانظر نادية شيشيبي - مرجع سابق - ١٩٣ .

^{١٨٩٢} - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٨٧ .

^{١٨٩٣} - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

، مع حق إعادة ترخيصها لأشخاص آخرين في ذات الوقت وذلك لكونه يملك حق الاحتفاظ بالاستغلال و التمتع بمشاركة المرخص له بذلك الحق .^{١٨٩٤}

والبعض الآخر نظر إلى تقسيم عقود التراخيص إلى قسمين فكانت مسمياتها هي : التراخيص الرضائية وهي محور حديثنا في عقود نقل التكنولوجيا ، النوع الثاني : تراخيص جبرية وقسمت إلى ثلاثة أنواع : التراخيص الجبرية على سبيل الجزاء : وهي تلك التي تنص فيه تشريعات بعض الدول على الزام صاحب البراءة بالتراخيص لمن يرغب في ذلك مقابل عوض عادل ، وفي حال امتلاع صاحب البراءة عن ترخيصها أو مطالبته مقابل مبالغ فيه سوف يكون من حق طالب التراخيص اللجوء إلى القضاء لتحديد قيمة المقابل ، النوع الثاني التراخيص الجبرية التلقائية : هي تلك التراخيص التي تفرضها دواعي المصلحة العامة و التي ترتبط (بالأمن و الصحة) ويتم الحصول عليها من قبل طالب التراخيص بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة دون التقيد بمدده معينه ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء ، وأخيراً التراخيص الجبرية بقوة القانون : تأتي فكرتها من خلال وضع عبارة ترخيص بقوة القانون أمام براءة ما ، بناءً على طلب صاحبها مقابل أن يقوم مكتب البراءات بنشرها و من هنا يصبح لكل ذي شأن الحق بأن يصبح مستفيداً من البراءة وبقوة القانون على أن تحدد شروط العقد اتفاقاً بين الطرفين ، أما في حالة الخلاف فيتم تحديدها بموجب المحكمة و هذا ما يجعلها من فئة التراخيص الجبرية .^{١٨٩٥}

قبل التطرق إلى التزامات أطراف التراخيص الصناعي فسوف نذكر عناصر محل عقد التراخيص و التي تشمل : براءة الاختراع ، و حقوق الملكية الفكرية الأخرى و تتضمن (العلامات التجارية – الاسم التجاري و النماذج و الرسم الصناعي – حقوق التأليف و مسميات بلد الإنتاج^{١٨٩٦}) و التي تعنى هي التسميات الجغرافية ذات الدلالة الواضحة على مصدرها مثل كلمة جميد والتي ترد إلى موطن الكرك فيقال جميد كركي ، و كذلك كلمة شمبانيا و التي تطلق على نوع من النبيذ الذي يصنع في مقاطعة فرنسية تسمى شمبانيا) .

ثانياً : الالتزامات المترتبة على أطراف عقد التراخيص :

يولد عقد التراخيص حقوقاً والتزامات متبادلة في ذمة كل من المرخص و المرخص له . وسوف تتناول فيما يلى أهم هذه الحقوق والالتزامات :

أولاً : الالتزامات التي تقع على عاتق (المرخص) :

من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد التراخيص الناكل للتكنولوجيا على المرخص هي :

١- الالتزام بنقل المعرفة الفنية ، ٢- الالتزام بالضمان .

وبالإضافة إلى هذين الالتزامين قد يتضمن العقد التزامات أخرى ، كما يجوز للمتعاقدين أن يزيدا أو ينقصا من الالتزامات طالما أن ما اتفقا عليه لا يخالف النظام العام لكون العقد شريعة المتعاقدين .

ونفصل ذلك كما يلى :

(١) - الالتزام بنقل المعرفة الفنية :

من الغنى عن البيان أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا ليس هو العناصر المادية التي يشملها ، بل هو العنصر المعنوي الذي ينصب على حقوق الملكية الصناعية والمعارف والخدمات الفنية .

^{١٨٩٤} - د. محمد حسني عباس - مرجع سابق - ص ١٩٢ ، وانظر جميل الشرقاوي - محاضرات في العقود الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ م - ص ٢٠٩ .

^{١٨٩٥} - د. جلال خليل - مرجع سابق - ص ٣٣٢ - ٦١ .

^{١٨٩٦} - د. محمد حسني عباس - مرجع سابق - ص ٣١ .

والالتزام الرئيسي الذي يقع على المرخص في عقود الترخيص الناقلة للتكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له وتمكينه من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات تجارية وأسرار صناعية وغيرها بحسب ما يحدده العقد.

ويتفرع عن ذلك الالتزام الرئيسي التزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعارف التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل ، علماً أنها تبقى هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا ، بحيث ينبغي على المرخص له إعادتها إلى المرخص عند انتهاء مدة العقد.

ولا يلتزم المرخص بالتزام سلبي قوله أن يترك المرخص له يستعمل البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية فحسب أي كما يشاء دون توضيحها له ، بل ينطوي الترخيص على التزام إيجابي يقع على عائق المرخص يتضمن تقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمالها وفقاً لشروط الترخيص . وفي الغالب يتضمن الترخيص شروطاً تفرض على المرخص التزامات معينة بهدف تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية على أفضل وجه، فقد يتضمن العقد مثلاً التزام المرخص بتوريد المواد الأولية والخامات اللازمة لتصنيع المنتجات إلى المرخص له أو التزام المرخص بالدعائية والإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة والخبرة الفنية للمرخص له في مجال التصنيع أو التسويق، كما ينبغي على المرخص أن يمد المرخص له بكافة المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية المتعلقة بمعايير الجودة .

ووفقاً للمادة ٧٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ، كما يلتزم بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك . ووفقاً للمادة ٧٨ من القانون المذكور يلتزم المورد – طوال مدة سريان العقد – بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته . وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته ، وجب عليه أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها .

ويعتبر عقد الترخيص في جوهره من قبيل الإيجار كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، ولا ينال من ذلك اختلاف الترخيص عن الإيجار من بعض الوجه فيما يتعلق بالالتزامات التي يولدها العقد ، ذلك أن محل عقد الترخيص يرد على حقوق الملكية الفكرية وهي مال معنوي له طبيعة خاصة تختلف عن الأشياء المادية التي هي محل عقد الإيجار . وهذه الطبيعة هي التي تفسر التزامات المرخص المختلفة لتمكين المرخص له من استغلالها .

على أن استعمال المرخص له لحقوق الملكية الفكرية لا يمس بحق المرخص في ملكيتها . فلا يقيد العقد حق المرخص في بيعها حيث هو مالكها وله كل الحق بالتصريف بها .

وفي حالة تصرف المرخص في حق من حقوق الملكية الفكرية محل العقد ، وانتقال الملكية إلى الغير أكثر لهذا التصرف ، يتعين على من آلت إليه الملكية احترام شروط الترخيص باعتباره خلفاً خاصاً للمرخص .

(٢) - الالتزام بالضمان :

ويشكل الضمان واحداً من أهم الالتزامات التي تقع على عائق المرخص في عقود نقل التكنولوجيا وتنتفاوت حدود الضمان وشروطه في عقود نقل التكنولوجيا بحسب طبيعة العقد ومحله .

ويضمن المرخص عدم التعرض ، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد انتقاماً هادئاً لا يعكر صفوه تعرضاً منه أو من غيره، فيمتنع على المرخص القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون استعمال المرخص له لائق الحقوق التي يحددها عقد الترخيص .

ويجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد، كما لو قلدت أو زورت العلامة، أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء . وله في سبيل ذلك الحق كل الصلاحية في رفع دعوى التقليد وهذه الدعوى لا ترفع إلا من جانب المرخص مالك الحق ضد من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي ينص عليها الفانون^{١٨٩٧} . على أنه يشترط لرفع دعوى تقليد العلامة أن تكون العلامة مسجلة . فإذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يكون أمام المرخص إلا رفع دعوى المنافسة غير المنشورة . كذلك يضمن المرخص الاستحقاق ، فيضمن أنه صاحب الحق في ملكية البراءة أو العلامة أو غيرهما من حقوق الملكية الفكرية ، لا ينزع عنه فيها أحد ، وأنها ليست مقلدة أو مزورة . فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل في أحد عناصرها براءة اختراع لصالح الغير ، فإن المرخص له قد يتعرض للمسؤولية بسبب تعديه على حقوق مالك البراءة . ولذلك يجب أن يتحرج قبل إبرام العقد للتأكد من حقوق ملكية المرخص للتكنولوجيا والمعارف الفنية محل العقد^{١٨٩٨} . فإذا تعذر عليه ذلك يجب على المرخص له أن يتوخى بحرصه على أن يضع في العقد كافة الضمانات الكفيلة بالحفظ على حقه مثل الشروط الجزائية ، والحق في الفسخ والتعويضات وما إلى ذلك .

ومن الغنى عن البيان أنه من المحتمل بعد إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية صدور براءة اختراع للغير تتضمن أحد عناصر التكنولوجيا محل العقد، مما يؤدي إلى حرمان المرخص له من استغلال التكنولوجيا . ويجب على المرخص له أن يحتاط لهذا الاحتمال فيشتري تأجيل دفع جزء من الثمن أو تخفيضه أو الاحتفاظ بالحق في الفسخ فضلاً عن التعويضات . كما تترتب مسؤولية قانونية على المرخص إذا تبين عدم ملكيته للبراءة أو للعلامة ، ويكون من حق المرخص له فسخ العقد واسترداد كافة المبالغ التي دفعها مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالتعويضات . ويتبع على المرخص أن يدفع رسوم الصيانة السنوية التي قد تستحق على البراءة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي يشملها عقد الترخيص من أجل المحافظة على حقوق المرخص له . كما يتلزم بأن يجدد تسجيل العلامة أو حقوق الملكية الفكرية التي تقبل بطبعتها التجديد حتى تستمر الحماية القانونية لها ويتمنى المرخص له من استعمالها دون أن ينزع عنه أحد . ولا يجوز للمرخص خلال سريان عقد الترخيص إسقاط حقوق الملكية الفكرية التي يشملها العقد عن طريق شطبها إلا بموافقة المرخص له .

^(١٨٩٧) وهي تختلف في ذلك عن دعوى المنافسة غير المنشورة ، فهذه الدعوى الأخيرة لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص ، وإنما يجوز رفعها من جانب المرخص له وكل من أصحابه ضرر من أعمال المنافسة غير المنشورة وضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال . وقد أوضحت محكمة النقض المصرية التفرقة بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المنشورة ، فقضت المحكمة الاستئنافية الذي خلط بين الدعويين ، ورفضت دعوى المنافسة غير المنشورة لأنها لم ترفع من مالك العلامة . وقالت محكمة النقض إن "الحكم المطعون فيه إذ قرر ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله، ذلك أنه خلط بين شروط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المنشورة وتطبق قبول الدعوى الأخيرة أن ترفع من مالك العلامة التجارية وعلى من قام بتقليدها مع أن هذا شرط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية ، على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المنشورة، فإنها تكون مقبولة من كل من ناله ضرر بسببها وعلى كل من يشارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السبيبة بين الخطأ والضرر".

نقض مدنى في ١٤ يونيو ١٩٥٦ ، مجموعة النقض ، السنة ٧ ، ص ٧٢٣ ، وانظر أيضاً استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩١٨ ، B. ٣٠ ، ٢١ .

^(١٨٩٨) د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، ١٩٨٤ ، بند ١١٩ ص ٩٢ .

ثانياً :الالتزامات التي تقع على عاتق (المرخص له) :
من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص على المرخص له :
١- الالتزام بالاستغلال، ٢ - الالتزام بدفع الإتاوة المتفق عليها ، ٣ - المحافظة على سرية المعارف الفنية .

(١) - الالتزام بالاستغلال :

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقاً في استغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية في الحدود التي يضعها العقد . ويعتبر الاستغلال حقاً للمرخص له والتزاماً عليه في ذات الوقت ، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال على اعتبار أن المقابل الذي يتلقاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال .
ومن الغنى عن البيان أنه إذا تضمن عقد الترخيص براءة اختراع فإن لمالك البراءة مصلحة مؤكدة في قيام المرخص له باستغلالها ، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرّض لجزاء منح ترخيص إجباري لغيره ليقوم بمستغلالها نظراً لامتلاكه لها عن ذلك . وإذا تضمن عقد الترخيص علامة تجارية فمن مصلحة مالك العلامة أن يقوم المرخص له باستعمالها لما تعود عليه من فوائد عديدة من جراء استعمالها من قبل المرخص له وهي ترداد شهرة العلامة وارتفاع قيمتها في السوق ، وفضلاً على ذلك فإن ترك العلامة بدون استعمالها يعرض صاحبها لجزاء السقوط بسبب عدم الاستعمال .

(٢)- الالتزام بدفع الإتاوة المتفق عليها :

يلتزم المرخص له بأن يدفع الإتاوة المتفق عليها إلى المرخص ، ويتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل كثيرة من وجهة نظر الطرفين ، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له . في حين المرخص له هو أيضاً يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص .

وقد يقدر هذا المقابل إماً بمبلغ حزاً في يتم سداده على أقساط دورية ، أو على أساس نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية ويتم تحديدها بحسب العادات والأعراف التجارية السائدة ، كما قد يتخذ هذا المبلغ صورة الأجر أو الأتعاب في حالة تقديم خدمات ومساعدات فنية من المرخص أو تابعيه . ويقدر المقابل في هذه الحالة على أساس مبلغ معين لكل عمل من أعمال الإشراف أو التدريب أو الخدمات الفنية حسب قيمة الخدمة ومدتها . وقد يجري الجمع بين كل هذه الصور عند تحديد مقابل الاتفاق باستخدام البراءة أو العلامة .

وفي كثير من عقود الترخيص يلتزم المرخص له بأن يدفع مبلغاً نقدياً في بداية التعاقد ويغطي هذا المبلغ (جميع المصروفات الازمة لانضمام المرخص له لشبكة المشروعات التابعة للمرخص) . وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المرخص له عادة بدفع مبلغ بصفة دورية يجرى تحديده بحسب العادات والأعراف السائدة ، كما يجوز الاتفاق على حساب هذا المبلغ وتحديده بنسبة مئوية من الإنتاج أو المبيعات أو الأرباح ، وأحياناً يتم الاتفاق على حدود دنيا أو قصوى لهذا المبلغ بحيث لا يقل أو لا يتجاوز رقماً معيناً ، ويعتبر هذا المبلغ مقابل لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية محل العقد بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها المرخص أثناء تنفيذ العقد كالإشراف على الإنتاج واختبار صلاحية العينات ، والتدريب ، وأعمال الإعلان والدعائية .

وعليه تأكيد المادة ٨٢ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت على انه يلتزم مستورد التكنولوجيا بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليه . ويجوز أن يكون المقابل إجمالياً بحد أدنى دفعه واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز

أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل . ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجهما المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد .

(٣) - الالتزام بالمحافظة على سرية المعارف الفنية التي اطلع عليها بموجب الترخيص :
بعد الالتزام التزام من نوع سلبي يقع على عائق الطرف المرخص له مضمونه المحافظة على السرية وهو التزاماً رئيسياً في عقود نقل التكنولوجيا ، ويعنى هذا الالتزام عدم إفشاء أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي يتلقاها المرخص له ، ويحرض دائماً ناقل التكنولوجيا على ضمان سرية المعارف الفنية محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها إلى الغير .

ومن جانب آخر فإن ناقل التكنولوجيا يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد ، أي أن التزام التحسينات يرتب بموجب عقد الترخيص التزامات

^{١٨٩٩}

متقابلة بحق كلاً من طرف في العقد (المرخص و المرخص له) .
وفي هذا الصدد تناولت المادة ٨٣ من قانون التجارة المصري الجديد الالتزام بالسرية فنصت على أنه :

- ١ - يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .
- ٢ - وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية .

ثالثاً : تقييم عقد الترخيص :

لاحظ الفقه القانوني عقد الترخيص السابق الذكر فوجوداً عدة انتقادات وجهت له من خلال تقييمه له من جهة الالتزامات الملقاة على أطراف العقد ، بحيث سوف تلخص ما توصلوا إليه عند تقييم العقد .
من حيث التزام المرخص بالتسليم عيب على هذا الالتزام انه يفتقر للجذوى والفائدة الحقيقة منه لكون المرخص سوف يسلم المرخص له الوثائق الفنية والمعلومات لكنه لم يعلم المتلقى بطريقه استخدامها .

أما بالنسبة للمساعدة التقنية فاختلقو بشأنه حيث اعتبره الفقه و القضاء الفرنسي التزاماً غير واجب إلا بموجب اتفاق صريح بالعقد ، في حين ذهب رأي آخر إلى مخالف متاثرين بذلك بأحكام محكمة النقض الفرنسية فأعتبروه عنصر مكمel للتكنولوجيا ولا يتم التسلیم بدونه على اعتباره من ملحقات الشيء محل العقد ((التكنولوجيا)) وهو ما اعتبر الرأي الراجح فيما بعد .
أما بالنسبة للالتزام المرخص بالضمان فهو بالمفهوم الذي سبق توضيحه يدخل المرخص له في حالة تتبعية تكنولوجية عبر سلسلة من الشروط المقيدة .

في وجهت كثير من الانتقادات و العيوب لعقد الترخيص من ناحية تضمين بعضها شروط زمنية التي تجعل عقد ترخيص بنقل التكنولوجيا مرتبطة بمدة زمنية طويلة مما يعكس ذلك بآثار سلبية بالمقابل على المرخص له من إطالة فترة التبعية التكنولوجية و زيادة الأعباء المالية و النفقات عليه ، كما عيب عليه من جانب الشروط المكانية التي تفرض على المرخص له البيع داخلإقليم معين و عدم تجاوز حدود ذلك الإقليم أي حصره بقطعة جغرافية معينة ، أو شروط منع التصدير ، أو الحد

^{١٨٩٩} - د. محسن شفيق - نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية - مركز البحث والدراسات القانونية و التدريب المهني القانوني - مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م - ص ٩٢-٨٠ .

منه) مما يؤثر سلباً على المرخص له خصيصاً إذا كان من الدول النامية الطامحة بزيادة صادراتها وحصتها بالتجارة الدولية للسلع المصنعة ، عدا تأثيرها على المشروع المحلي أيضاً فيما لو كانت طاقته الإنتاجية أعلى من قدرة استيعاب السوق الداخلية ، كما يرى البعض شرط السرية الذي يعتبر التزام على المرخص له التقيد به يرتب آثار سيئة على الدولة (المرخص لها) مضمونها هي منعها من ذيوع وانتشار تلك التكنولوجيا داخلها بحيث لا يستبعد أن تقوم عدة مشاريع وطنية تحتاج لتلك التكنولوجيا بالتعاقد مع المرخص لاستيراد نفس التكنولوجيا ، والذي سيؤدي بالمقابل إلى نتيجة مفادها [إنه تم التعاقد على نفس التكنولوجيا عدة مرات بعقود منفصلة وأعباء مالية جديدة . ١٩٠٠]

المطلب الثاني

عقود بيع المجمعات الصناعية :

في نطاق البدائل والآليات التي أظهرها واقع العمل في إطار عقود نقل التكنولوجيا وذلك بسبب رفض الدول النامية للنظام التقليدي للملكية الصناعية وعدم ثقتها وخوفها من الاستثمار الأجنبي ، تم ابتداع صيغ عقدية جديدة لنقل التكنولوجيا ، تتلائم مع متطلبات وحاجة المشروعات المتلقية باستيراد ونقل التكنولوجيا إلى بلادها كأحد الخيارات المرحلية ، وذلك من خلال عقود بيع المجمعات الصناعية والتي تأتي في إطار عقود التداول والتسويق للتكنولوجيا ، وعليه سوف نلقي الضوء على أهم صيغتين من عقود بيع المجمعات الصناعية هما ١٩٠١ :

- ١- عقد تسلیم المفتاح باليد (أو عقد المفتاح في اليد).
- ٢- عقد تسلیم إنتاج في اليد .

سوف يجري الحديث في بحثنا هذا عن كل نوع منها في ثلاثة جوانب بدأية الماهية لكل عقد) من حيث تطوره-تعريفه-أطرافه)، ثم صوره والتزامات أطرافه، وبعدها سنتوصل إلى تقييم قانوني للعقد من خلال تحليله، تحليلاً قانونياً يذكر مزاياه مع التعرض إلى الانتقادات الموجه له من وجه نظر الفقه، مع طرح مجموعة من التطبيقات العملية الواقعية وذكر النتائج المترتبة عليها .

الفرع الأول

١- عقد تسلیم المفتاح باليد :

- أولاً:- ماهية العقد (تطوره - تعريفه- أطرافه):
- ـ ظهور عقد تسلیم المفتاح باليد وتطوره :

نظراً لعدم ملاءمة الصيغ التي كانت سائدة في الستينيات ، كالاستثمار المباشر وعقود التراخيص الصناعي، اتجه بعضهم لتطوير صيغ جديدة أكثر ملاءمة لعمليات نقل التكنولوجيا ، وكان من بينها عقد "تسليم مفتاح باليد" Turn Key Contract.

حيث ظهرت تلك الصيغة للمرة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كوسيلة فعالة لتلبية الطلبات العاجلة للدول الأوروبية لكي تعيد بناء ما هدمته الحرب من مباني ومصانع ، بسبب ما خلفته تلك الحرب من دمار واسع ١٩٠٣ ، حيث تم اللجوء بدأية إلى متعهدى

١٩٠٠)- د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٢٤-٣٢٥ .

١٩٠١)- وليد عودة الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٦٦-٦٧، وانظر د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

١٩٠٢)- د.أنس السيد عطية سليمان ، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

١٩٠٣)- قام المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين (AIA) بصياغة نموذج خاص بعقود تسليم المفتاح ، وذلك في عام ١٩٨٥م، إلا أنه لم يأخذ الصفة الدولية شأن بعض النماذج المماثلة التي صاغتها جهات أخرى متخصصة ، كنموذج المقاولين الدوليين الأوروبيين (EIC) الصادر في مايو سنة ١٩٩٤م .

الأبنية ليقوموا بإعداد دراسات ورسوم للمبني و من ثم تنفيذها وتسليمها جاهزة للمشتري الذي يستلم المبني جاهزاً معداً للسكن فلا يكن عليه سوى وضع المفتاح بالمبني^{١٩٠٤}، ومن هنا أطلقت عليها تلك التسمية .

ثم ما لبثت تلك الصيغة إلا وانتقلت إلى المجال الصناعي "الטכנولوجي" من خلال الالتزام بإعداد وحدة صناعية متكاملة و تسليمها جاهزة ، وحظيت تلك الطريقة بقبول واسع من الدول النامية الراغبة في توطين الصناعات الحية بدلاً من استيرادها على نحو يمكنها من اللحاق بمصاف الدول المتقدمة ، والذي حدا هذا الحد خاصية الدول النامية البترولية حيث زاد مدخولها على نحو ملحوظ منذ السبعينيات^{١٩٠٥} .

و هذا ما يوضح دوره الظاهر اللاحق لعدد من الجهات المتخصصة بإنجاز مثل تلك الوحدات بما تضمنته من مهندسين متخصصين في شتى المجالات ، و منسقين بين المقاولين القادرين على إنجاز المجمعات الصناعية بذلك الأسلوب^{١٩٠٦} .

بـ- تعريف العقد :

لقد اختلفت التعريفات التي عرفت عقد تسليم المفتاح فلا يوجد تعرف محدد لعقد تسليم المفتاح وسبب ذلك عائد كله لكونه عقد حديث الشأن نسبياً فضلاً عن كونه أحد إملاءات و إفرازات الممارسات العملية التي أخرجتها الحاجة و الظروف التي مرت بها الدول المتقدمة^{١٩٠٧} ، رغم ذلك ثمة قواسم مشتركة تجمع فيما بينها ، فالبعض عرف عقد تسليم المفتاح بأنه : " عقد يلتزم من خلاله المقاول من قبل رب العمل إتمام عمليات بناء المشروع وتوريد الآلات و الأجهزة وتركيبها وتجريبها والإعداد للتشغيل ، بالإضافة إلى تقديم المعونة الفنية حتى تمام تشغيل المصنع بكامل كفاءاته وطاقته مع تدريب العمال "^{١٩٠٨} .

ومن خلال النظر بالتعريف ترى الباحثة أن الدكتور جلال قد أصاب في تعريفه للعقد حيث جاء التعريف شامل لكافة جوانب العقد فقد غطى عملية البناء مع الزام المقاول بالتوريد للأجهزة والمعدات والآلات و حتى قد ضمن العقد الزام المقاول بالبناء بالتجريب و التأكيد من سلامية البناء و صلاحية المعدات وفعالية الآلات ومن هنا ترى الباحثة أن الدكتور بتعريفه هذا قد أصاب من خلال حديثة على التجربة حتى يخلي الطرف المورد مسؤoliته ، مع الزامه أيضاً بتدريب العاملين بالمصنع أو المشروع مع تقديم المعرفة الفنية التي هي أساس العقد .

في حين عرفه البعض الآخر بأنه : "اتفاقاً يتولى بموجبه أحد الطرفين إقامة مصنع وتسليمه جاهزاً للتشغيل للطرف الثاني ، بما يستتبع انتقال المعرفة الفنية إلى المتلقى من خلال المفتشين الإداريين القائمين على إنشاء المصنع بما يقدمونه من معارف فنية كاملة ورسوم هندسية وخطط تصميلية ،

إلا أن أهم وأقوى النماذج المتعلقة بهذه العقود هو النموذج الذي وضعه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) في عام ١٩٩٥م (الكتاب البرتقالي) والذي صدرت طبعته الأخيرة في عام ١٩٩٩م و المعروفة باسم (الكتاب الضمي)، حيث تناول التزامات الأطراف و آلية الاختبارات و عملية التسليم بشيء من التفصيل: انظر د.أحمد رشاد محمود سلام ، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة - دراسة تحليلية للعقد و مراحل تنفيذه وكيفية تمويله ومخاطره وطبيعته القانونية وقدرته على نقل التكنولوجيا وكيفية تسوية منازعات العقد و القانون الواجب التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٤م ، ص ٢٦٤-٢٦٥ . وانظر د.السيد مطفي أبو الخير ، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٥ .

^{١٩٠٤} - د.يوسف عبد الهادي الاكياني، مرجع سابق، ص ٥٧، د.السيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

^{١٩٠٥} - د.صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمن ، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا - دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٩٣م ، ص ١١٩-١٢٢ .

^{١٩٠٦} - د.نصريره بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٧-٦ .

^{١٩٠٧} - د.وليد عودة المهنري ، مرجع سابق ، ٦٨ .

^{١٩٠٨} - د.جلال وفاء مهدى ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

إضافة إلى تدريبيهم لعمال المتنقي على تشغيل المصنع وصيانته^{١٩٠٩} مع العودة إلى التعريف السابق الذكر ترى الباحثة أن الدكتورة سميحة قاربتعريفها تعريف الدكتور جلال بشكل كبير رغم اختلاف الصياغة وطريقة التعبير ولكنهما جاءا بنفس المعنى مع ملاحظة بسيطة على تعريف الدكتورة سميحة بأنه كان يخلو من الحديث عن جانب التجربة فعليه أعتبر أن التعريف الشامل لعقد تسليم المفتاح هو التعريف الأول للدكتور جلال ، كما عرفة الدكتور حفيظة حداد بأنه : " العقد الذي يتلزم بمقتضاه الطرف الأجنبي بإقامة مصنع وتسليمها جاهزاً للتشغيل والإنتاج إلى الدولة المتعاقدة ".^{١٩١٠} ترى الباحثة بأن تعريف الدكتور حفيظة ليس بدقيق لكونه تتناول جانب واحد من الالتزام هو بناء المصنع وتسليمها جاهزاً للتشغيل التي يمكن لي تفسيرها بأن الدكتور قد اراد من المقاول بالبناء بتوريد الأجهزة والمعدات والآلات فقط دون الزامه بتقديم المعونة الفنية او التدريب للعمال ،لذلك فقد أخفق الدكتور حفيظة بتعريفه لعقد تسليم المفتاح من نظر الباحثة . بينما عرفه آخرون بأنه : " العقد الذي يتلزم فيه المورد بتسليم مجمع صناعي في مجال تسمح بتشغيله، مع تحمله المسؤولية عن التشيد وضمان التشغيل بالمعدلات المتفق عليها وبمعرفة العمال التابعين له ".^{١٩١١}

يلاحظ على التعريف الأخير بأنه جاء غامضاً بعض الشيء من حيث تفاصيل العقد وشرح التزامات الأطراف .

رغم صحة ما ورد في تلك التعريف إلا أن البعض رجع عدم دقتها لكون عقد تسليم المفتاح لا يأتي في شكل قالب واحد ، إنما يأخذ أشكال مختلفة ويظهر في ثلاثة صور وتويد الباحثة هذا الرأي بحيث سوف نتعرض لتلك الصور لاحقاً^{١٩١٢}، مع ذلك كله فقد حاول الفقه القانوني للتجارة الدولية وضع تعريف لهذا العقد من خلال التركيز على محله ،ماخذًا بعين الاعتبار بالالتزامات التي يرتتبها على عائق طيفي، فانقسم إلى اتجاهين في ذلك اعتمد كل منها معياراً كأساس له على النحو التالي^{١٩١٣} :

- معيار أداءات المنشى: أي تعني معيار التزامات المورد (المنشى) فقد عرف عقد تسليم المفتاح بموجب هذا المعيار بأنه : " اتفاق يتحمل بمقتضاه مقاول عام مسؤولية بناء وتشييد مصنع وتشغيله"^{١٩١٤} وتحليل التعريف نجد بأن هذا المعيار نظر لعقد تسليم المفتاح من خلال التزام المورد للتكنولوجيا بتحميله مسؤولية إنشاء مصنع وتسليمها جاهزاً للتشغيل و بذلك يكون قد تخلص من أي مسؤولية عقدية بمجرد قيامه بالالتزام بذلك و إنهاء مرحلة التشغيل الأولى للمصنع ، أما إذا نظرنا لجانب الطرف الثاني (المشتري ، المتنقي للتكنولوجيا) وفقاً لهذا المعيار لوجدنا أن الأداءات الخاصة في عقد تسليم المفتاح في اليد أظهرت عدم كفايتها وقصورها ، لأن العقد بموجب هذا المعيار يلزم المورد بتقديم مصنع كامل وجاهز للتشغيل بما يحويه من آلات ومعدات دون الزامه

^{١٩٠٩}) - د. سمحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد، مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والسبعين ، العدد ٤٠٦، عام ١٩٨٦، ص ٥٨٨.

^{١٩١٠}) - د. حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، عام ٢٠٠١ ، ص ١٩٢.

^{١٩١١}) - كما يبدو ان ذلك التعريف مستقى من تقرير اللجنة الاقتصادية الأوروبية فيما يتعلق بعقود تسليم المفتاح انظر د.أنس السيد عطيه سليمان ،الضمادات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦م ، ص ٢٥٥-٢٥٢.

^{١٩١٢}) - د.وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص ٣٣٥-٣٣٤.

^{١٩١٣}) - د.السيد مصطفى ، مرجع سابق، ص ١٠٦.

^{١٩١٤}) - د.السيد مصطفى ، مرجع نفسه، ص ١٠٦.

بتقديم الخبرة الفنية للعمال أي بمعنى آخر تكون أمام مصنع كامل و متكملاً مع غياب طاقم فني مؤهل لتشغيله و صيانته .^{١٩١٥}

● معيار الضمانات :

عرف عقد تسليم المفتاح بموجب هذا المعيار من خلال النظر إلى التزامات أطرافه المنشئ و المتألق ، بحيث تعتبر الضمانات التي يقدمها المنشئ عنصراً جوهرياً في تعريف عقد المفتاح في اليد و المتمثلة بضمان التشغيل و ضمان الإنتاجية لكون المنشئ ملزم بتسليم مشاة صناعية قادرة على إنتاج كمية معينة من المنتجات وذلك حسب المواصفات و المقاييس المتفق عليها في العقد ، و عليه فيمكننا القول بأن مسؤولية المنشئ تنتهي و يتحرر من هذا الضمان من اللحظة التي يثبت فيها من خلال الاختبارات و التجارب بأن المنشأة الصناعية محل العقد قادرة على الإنتاج وفقاً للشروط و المواصفات التي ذكرت في بنود العقد ، بحيث يكون التزام المنشئ التزاماً تاماً لتحقيق نتيجة و على ذلك فلا يستطيع أن يتصل من المسئولية العقدية إلا بإثبات عدم أو سوء تنفيذ العميل (المتألق) لالتزاماته العقدية أو بإثبات حاله القوة القاهرة (الإفة السماوية) ، ولكن في المقابل لا يضمن المنشئ إنتاج المنشأة الصناعية بعد تسليمها إلى العميل (المتألق) و حتى في حاله موافقة المنشئ على الزام نفسه بموجب العقد بضمان الانتاج بجوار الزامه بضمان التشغيل فإنه لا يمكن أن يكون التزامه إلا التزاماً بوسيلة ، فإذا لم ينجح المنشئ في تشغيل المصنع وفقاً للمعايير و المعدلات المضمونة فإن المتألق هو الذي يتحمل عبء إثبات الإهمال أو التقصير من جانب المنشئ أي إثبات خطأ الأخير .^{١٩١٦}

جـ - أطراف العقد :

الشخصيتين الرئيسيتين في عقد تسليم المفتاح باليدين هما : المقاول (المنشئ ، المورد) و العميل (المتألق ، المستورد) ، إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل بعض الشخصيات ومن لهم الشأن بالعقد كالمقاول من الباطن ، المهندس الاستشاري الذي يشرف على البناء .

١- المقاول : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعهد بتنفيذ المشروع ، فقد يعهد العميل بتنفيذ المشروع إلى عدة مقاولين من خلال إبرام عقد مستقل مع كل مقاول على حدا بحيث يعد كل منهم مسؤولاً عن تنفيذ الجزء الخاص به ، أو قد يفضل العميل إبرام عقد (جماعي) مشترك معهم جميعاً مع إمكانية إثارة مسؤوليتهم بالتضامن فيما لو اشترط العقد ذلك وكانت طبيعة العمليات الإنسانية لا تتقبل التجربة ،^{١٩١٧} ويلاحظ في عصرنا الحالي بتوارد بعض الشركات الإنسانية العملاقة التي لديها المقدرة على احتكار المشروع من ألفه إلى يائه نظراً لقدرتها التكنولوجية و المالية الكبيرة .^{١٩١٨}
على الرغم من وجود شركات مقاولات عاملة إلا أنه في كثير من الأحيان لا يتمكن مقاول عام بمفرده من مواجهة أعباء المشروع خصيصاً إذا كان المشروع حيوياً و حساساً (إنشاء مفاعل نووي) مما يستوجب تضافر مجموعة جهود صادرة من عدة شركات للنهوض بذلك الأعباء .^{١٩١٩}
حيث يتوقف الشكل القانوني لذلك التجمع على عدة عوامل مثل أهداف المشركين و رب العمل ، وقانون الدولة التي يتم العمل فيها ، إلا إنه غالباً ما يتخذ شكلاً تعاقدياً يسمى (اتفاقاً بين المشروعات

^{١٩١٥} - د. وليد عودة الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

^{١٩١٦} - د. وليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه ، ص ٦٩ ، وانظر د. السيد مصطفى ، المرجع نفسه ، ١٠٧ ، كما انظر د. سميحة القليوبى ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

^{١٩١٧} - د. محسن شفيق ، عقد تسليم المفتاح "نموذج من عقود التنمية" ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ص ١٣ - ١٥ .

^{١٩١٨} - د. نصيرة بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٩١ - ٩٠ .

^{١٩١٩} - د.وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

() ، وفي حالة قام أحد أعضاء المجموعة بالإخلال بالتزامه ، فإن المسؤولية العقدية قانوناً سوف تختلف وتحكمها فرضيتين :

الفرض الأول : في حالة إهمال (إغفال) الأطراف الإنفاق على المسؤولية التضامنية مع إمكانية تحديد العضو المخطئ ، فهذه الحالة يمكن للطرف المتضرر الرجوع على الشخص المقصر الذي صدر منه الإخلال بالالتزام .^{١٩٢٠}

الفرض الثاني : هو صراحة الغالب – ويكون ذلك في حالة وجود اتفاق مسبق في عقد تسليم المفتاح بين الأطراف على (شرط التضامن) ، كما يأخذ نفس الحكم في حالة تواجهت الحالة الأولى مع صعوبة تحديد العضو المخطئ فعندما يمكن إثارة المسؤولية التضامنية .^{١٩٢١}

وفي ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي أنه في المسائل التجارية مما يصلح للانطباق على عقود نقل التكنولوجيا حيث تكون المصلحة مشتركة و المبلغ يأتي إجمالياً للصفقة ، الذي يعتبر ذلك مبرر للتضامن في تعويض المشتركون للدائن وتكون مسؤوليتهم تضامنية في دفع مبلغ التعويض ، ومن هنا يفترض تحديد قواعد توزيع المسؤولية في العقد المبرم بينهم .^{١٩٢٢}

٢- العميل : يقصد به صاحب المشروع الراقب في التعاقد الذي يمكن أن يكون منشأة فردية أو شركة خاصة أو عامة .^{١٩٢٣}

٣- المقاول من الباطن : إن عقود نقل التكنولوجيا تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تلزم على المقاول (المورِّد) القيام بالعمل بنفسه ، إلا أنه مع تعقد المشروعات محل العقد و تشعب التكنولوجيا و ظهور التخصصات الدقيقة فجعلت المقاول مضطراً في كثير من الحالات للاستعانة بجهود مجموعة مقاولين من الباطن دون المساس بالطابع الشخصي لعقد تسليم المفتاح باليد ، وذلك دون الخلط بينه وبين عقد المقاولة من جهة مما يدفعنا للتمييز في هذا السياق ما بين علاقة المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن ، وعلاقة المقاول من الباطن مع المكتسب .

أ- علاقة المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن : تتأثر تلك العلاقة بالعقد الرئيسي الذي هو السبب لوجود عقد المقاولة ، بما يترتب على إلغاء الأول وإلغاء الثاني .^{١٩٢٤}

يظهر مدى الترابط بين العقدتين في جملة أشياء و منها ضمان العيوب لأنه إذا كانت توريدات المقاول من الباطن معابة ، كان للمقاول الأصلي الطعن ضد المقاول من الباطن بنفس الطرق التي يتعرض لها هو نفسه ، من قبل رب العمل و كذلك الأمر بالنسبة لمهل التنفيذ حيث ترتبط بمهل العقد الرئيسي .^{١٩٢٥}

ب- علاقة المقاول من الباطن بالمكتسب : انطلاقاً من مبدأ الأثر النسبي للعقود ترفض إمكانية الاعتراف بقيام علاقة ما بين المقاول من الباطن والمكتسب ، أو إثارة المسؤولية العقدية ، استناداً إلى اعتبار أن كل منهما غيراً بالنسبة للأخر ، رغم ذلك فإن نفي تلك العلاقة لا يقطع كل الصلات بينهما ، فمن المتصور السماح لرب العمل بمراقبة عمل المقاول من الباطن "الاشتراط لمصلحة الغير "^{١٩٢٦}

^{١٩٢٠} - د.وفاء مزيد فلحوط ، المرجع نفسه ، ص ٣٣٦ .

^{١٩٢١} - د. وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ، وانظر د.نصيرية بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ - ١١٤ .

^{١٩٢٢} - د. نصيرية بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

^{١٩٢٣} - د.وفاء مزيد فلحوط ، المرجع نفسه ، ص ٣٣٧ .

^{١٩٢٤} - د. وفاء مزيد فلحوط ، المرجع نفسه ، ص ٣٣٧ .

^{١٩٢٥} - د. نصيرية سعدي - مرجع سابق - ص ١٠١-٩٨ .

^{١٩٢٦} - د. نصيرية سعدي - مرجع سابق - ص ١٠٣ .

كما يمكن بالمقابل أن يجيز عقد تسلیم المفتاح دفع المبالغ المستحقة للمقاول من الباطن من رب العمل ، عندما يتمتع المقاول الأصلي أم بتراثي دون مبرر عن الدفع ، على أن تخصم تلك المبالغ من الثمن المستحق للمقاول الأصلي .^{١٩٢٧}

٤- المهندس الاستشاري : يتعامل عقد تسلیم المفتاح مع جملة من المسائل الهندسية التي يصعب على العميل مواجهتها منفرداً دون الاستعانة بخبرة المختصين خاصة وأن منشأة المقاول تضم عدداً من المهندسين والفنين^{١٩٢٨} ، مما يختتم على العميل الارتباط مع مهندسين استشاريين بعلاقات تأخذ إحدى صورتين :

أ- إما علاقة تبعية يتلزم خلالها المهندس الاستشاري بمراقبة سير العمل وتقدير أداء المقاول ، والبحث عن مصادر المواد والمعدات وفحص ضمانات الموردين ...، ويتمتع لقاء ذلك بسلطات واسعة حيال المقاول .

ب- أو علاقة قاصرة على طلب أحد طرف في العقد الأساسي لمشورة جهة تقوم بدورها باختيار مهندس استشاري لتقديم تلك المشورة الفنية في مسائل محددة مسبقاً " مثل إعداد دراسات الجدوى " .^{١٩٢٩}

٥- و أخيراً قد يستعين أحد الطاف بمالحظين للتواجد بصورة دائمة في موقع العمل كحلقة اتصال بينه وبين الطرف الآخر ، كما يحق لهم إجراء بعض التصرفات القانونية ، فيصبحون بذلك وكلاء عنمن أنابهم .^{١٩٣٠}

ثانياً:- صور عقد تسلیم المفتاح و التزامات أطرافه :
أنواع العقد :

يمكن أن نميز في معرض عقود تسلیم المفتاح باليد ما بين : عقد تسلیم مفتاح باليد (خفيف أو ناقص) ، وعقد تسلیم مفتاح ثقيل أو شامل ، وذلك بالنظر إلى حجم الالتزامات الملقة على عاتق المتعاقدين .

- عقد مفتاح باليد خفيف "جزئي" أو "ناقص" :
يلزم المورد بموجب هذا العقد بتصميم المشروع والشراف على تركيبه وتشغيله ، بينما يحتفظ الطرف المتألق لنفسه بجزء من الأعمال ، كتقديم المعدات والآلات أو تركيبها تحت إشراف المورد مع القيام بأعمال تشطيب المبني^{١٩٣١} دون استبعاد لتكلف المتألق بشراء التكنولوجيا ذاتها ، ومن الضروري إدراك أن تحديد العقد بالوصف السابق (تسليم مفتاح ناقص) لا يغير من طبيعته ، إذ إن الأمر يتعلق فقط بحجم الخدمات المطلوبة من المقاول لا أكثر .^{١٩٣٢}
إلا ان الأمر مختلف تماماً مع الدول النامية التي تجده بسبب عدم كفاءة عمالها ، إلى صيغ عقدية من نمط تسلیم مفتاح ثقيل أو شامل أو من نمط تسلیم إنتاج في اليد .
- عقد تسلیم المفتاح الشامل أو التقييل :

^{١٩٢٧} - د.محسن شفيق - مرجع سابق - ص ٢١-٢٠

^{١٩٢٨} - د.محسن شفيق - المرجع نفسه - ص ٢٢

^{١٩٢٩} - د.احمد شرف الدين - مطبعة ابناء وهبة - القاهرة - ١٩٩٣ - ص ١١-٨

^{١٩٣٠} - د.محسن شفيق - مرجع نفسه - ص ٢٥-٢٣

^{١٩٣١} - د.أنس السيد عطية - مرجع سابق - ص ٢٥٣ و د.صلاح الدين عبد الرحمن - المرجع سابق - ص ١٣٢ .

^{١٩٣٢} - د.محسن شفيق - ص ٦-٥ وانظر د.ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

حيث يتحدد مضمون العقد الرئيسي بتقديم خدمة مصحوبة بتوريد معدات أو منشأة ، وتجسد تلك الخدمة بتقديم المساعدة الفنية بما في ذلك تدريب عمال المتنافي لتمكنهم من حسن الاستغلال ، وتقديم كافة المعلومات اللازمة للتشغيل والانتاج .^{١٩٣٣}

وأقرب مثال يستحضرني على ذلك عقد بناء وإنشاء جامعة الأميرة نورة التي تضمن تكليف الطرف المُشَيَّد (المقاول) بعمليَّة البناء والتزويد بالمعدات والآلات و كافة الأجهزة لجميع مرافق الجامعة ومن ضمنها السكن الجامعي لأعضاء هيئة التدريس و الطلبة الذي تضمن العقد تكليف المقاول بتدريب عمال الطرف الثاني على كافة أعمال التشغيل والصيانة فترة زمنية محددة في العقد حيث تم الإنفاق عليها مسبقاً بين الأطراف ، وب مجرد انتهاء فترة التجريب والتدريب يكون المقاول قد وفى التزامه .

بـ- التزامات أطراف العقد : سوف نتحدث عن التزامات الأطراف بالقدر الكافي فقد لتقييم هذا العقد ، لكوننا سوف نتعرض في هذه الدراسة إلى شرح التزامات الأطراف عموماً في الفصل الثاني وبالتفصيل .

حيث ان ما يهمنا حقيقة في صدد تحديد جدوى العقد لخدمة المطلب التكنولوجي للدول النامية هو التزامات المورد فيه ، و تراوحت تلك الالتزامات ما بين التزامات مادية " توريد الأموال المادية " و التزامات معنوية " نقل المعرفة الفنية " إلى تقديم الخدمات الذهنية " الدراسات وأعمال الهندسة الصناعية " ، و الخدمات المادية " نقل المعدات وتركيبها " ومثالها المعلومات الفنية الخاصة بطريقة صنع السلعة وبيان الأجهزة و الآلات اللازمة لتطبيق التكنولوجيا .^{١٩٣٤}

وعليه سوف نستعرض تلك الالتزامات على التوالي :

- التزامات المورد بنقل التكنولوجيا : يتجسد هذا الالتزام عبر نقل المورد للمعرفة التي يحتاجها العميل في وثائق ملحقة بالعقد و ينص عادة على اعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه .^{١٩٣٥}
- التزام المورد بإنشاء المصنع و تجهيزه : يعتبر هذا الالتزام هو العصب الرئيسي للعقد ، ويترفرع بدوره إلى عدة التزامات وأداءات هي :
- أ- إعداد الدراسات الأولية : ك تصاميم بناء المصنع البحثي اللازم عن المواد الأولية و التجهيزات و اليد العاملة ، ثم تقديمها للعميل عبر وثائق ليتم اعتمادها أو رفضها من قبله خلال فترة زمنية محددة

بـ- إقامة الأبنية : يتتكلف المقاول في بعض الحالات بإقامة البناء مع مستلزماته ، بما يترتب عليه من توفير للمواد الأولية والأيدي العاملة ، و يمنح في هذا الفرض سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات مع ملاحظة تنفيذها ، إلا أنه في حالات أخرى يعهد فيها للعميل سلطة القيام ببعض تلك الأعمال فيفقد المورد حينها حق إصدار التعليمات مع احترافه بحق ملاحظة تنفيذها .^{١٩٣٦}

جـ- تقديم المعدات : يفضل عادة المتنافي إلزام المورد بتقديم المعدات تجنباً لإبرام عقود مستقلة مع موردين آخرين ، و غالباً ما يقوم المقاول بتصنيع تلك المعدات بنفسه ، أو يستقدمها من

١٩٣٣) - د. صالح بن بكر الطيار - مرجع سابق - ص ٨٢-٨١ . و صالح الدين عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ١٣٣ وانظر د. ابراهيم قادم - مرجع سابق - ١٥٣ وانظر د. وليد عودة - مرجع سابق - ص ٦٩ .

١٩٣٤) - د. وفاء مزيد ملحوظ - مرجع سابق - ص ٣٤٣ .

١٩٣٥) - د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٣٦ .

١٩٣٦) - د. محسن شفيق - مرجع سابق - ص ٤١-٤٠ .

إحدى الشركات المنتمية إلى مجموعته، كما يزداد عبء الالتزام عليه كلما اشترط العقد صراحة مطابقة تلك المعدات لضوابط عالمية رائدة .^{١٩٣٧}

د- نقل المعدات و تركيبها : يلتزم المقاول بعملية نقل المعدات إلى موقع العمل ، و غالباً ما يتم الاتفاق على قصر التزام النقل (لميناء الشحن) مثلاً ثم يقوم المكتب بإصالها إلى الموقع .^{١٩٣٨}
والرأي السائد هو التزام المورد بالتركيب حتى مع غياب النص الصريح على ذلك ، استناداً إلى أن الوعد ببناء مصنع على طريقة تسليم مفتاح يتضمن " ضمنياً " التزام المورد بالتركيب ، لا بل تشغيل تلك المنشأة .^{١٩٣٩}

هـ - تشغيل المنشأة (إجراء الاختبارات) : يلتزم المورد بإجراء اختبارات التشغيل ليثبت مطابقة المجمع الصناعي للشروط العقدية .^{١٩٤٠}

فإذا ما جاءت نتيجة التجارب سلبية بسبب ما ، يلتزم المقاول " على نفقته " بتحمّل النقص أو إصلاح العيب ، حسب الأحوال ، ثم تجري تجربة جديدة حيث يحدد العقد عدد مرات إعادة التجارب والمدة القصوى لإجرائها بحيث يجوز للعميل بعدها رفض الآلة أو الجهاز .^{١٩٤١}
التزام التسليم : ويقابله التزام المتألق بالتسليم ، ويعني التزام المورد بتسليم المصنع كوحدة متكاملة و جاهزة للتشغيل على أن يتم ذلك التسليم وفقاً للأالية التالية :

• إجراء التجارب فترة التسليم المؤقت نجاح الاختبارات ضمان النهائي .

ويترتب على التسليم المؤقت الآثار التالية :
- نقل ملكية المصنع^{١٩٤٢} و المخاطر و تبعه الهلاك .
- بدء سريان فترة الضمان الاتفاقية .
أ-

التزام الضمان : بحيث يضمن المنشد كل من الآلات و المصنع و أعمال البنية الأساسية و الهندسية المدنية و طريقة الصنع و ذلك وفقاً للضوابط و الحدود التالية :

ضمان الآلات : جرت العادة على تحديده بمدة قصيرة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ تشغيل الآلة فيما لو كان التشغيل مستمراً و مدة سنة فيما لو لم يكن كذلك ، بحيث يغطي الضمان عادة عيوب تصميم الآلة و تركيبها و المواد المستعملة في الصنع و عيوب الطاقة الإنتاجية إلا أنه لا يغطي عيوب التشغيل و في كل الأحوال يعتبر العميل هو المسؤول عن إثبات العيب فإن تمكّن من ذلك كان على المقاول إما إصلاح العيب أو استبدال الآلة المعيبة بأخرى .^{١٩٤٣}

ب- ضمان المصنع ككل : يغطي هذا الضمان العيوب الناجمة عن تشغيل المصنع المكتف لمدة زمنية متفق عليها فإن ظهر عيب خلالها التزم المقاول بإصلاحه على نفقته و إن لم يفعل ، كان للعميل

^{١٩٣٧})- د. نصيرة بو جمعه سعدي - المجمع السابق - ص ١٨٥ - ص ١٨٦ .

^{١٩٣٨})- د. نصيرة بو جمعه سعدي - المرجع نفسه - ص ١٨٧ ، و د. أنس السيد عطية سليمان - المرجع السابق - ص ٦٣٦ .

^{١٩٣٩})- د. أنس عطية - المرجع نفسه - ص ٦٣٨ .

^{١٩٤٠})- د. نصيرة سعدي - المرجع نفسه - ص ١٩٢ - ١٩٠ .

^{١٩٤١})- د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٤٦ .

^{١٩٤٢})- و تنتقل ملكية التكنولوجيا بتسليم مجلدات المعرفة ، و ملكية الوثائق بتسليمها و ملكية الآلات بالتوريد أو التسليم حسب الحال ، أما ملكية الأبنية فتنتمي بالاتفاق ، على اعتبار أن مالك الأرض يملك ما عليها . راجع د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٦٤ .

^{١٩٤٣})- د. أنس عطية - المرجع السابق - ص ٦٢٠ .

"بعد إعذاره" تكليف غيره بذلك على نفقه المقاول ، أما إذا ظهر العيب بعد انتهاء مدة الضمان فلا يسأل المقاول عنه ، إلا أنه كثيراً ما يبارد إلى إصلاحه على نفقه العميل .^{١٩٤٤}

ج - ضمان أعمال البنية الأساسية والهندسة المدنية : بإتمام القبول النهائي للمجمع الصناعي تبرأ ذمة المشيد من الالتزامات العقدية ، إلا أن العيوب الناجمة عن التشييد و البناء و الهندسة المدنية تحرك مسؤوليته بالضمان من جديد بصفته مقاولاً ، بحيث ذهب كلا من القانون المدني الفرنسي^{١٩٤٥} والمصري إلى إقرار مسؤولية المهندس المعماري و المقاول بالتضامن عن مثل تلك العيوب .

د - ضمان طريقة الصنع : يلتزم المورد بموجب هذا الضمان سواءً أكان المشيد ذاته أو لا بضمان طريقة الصنع الموردة عما يشوبها من عيوب إضافة على ضمان التعرض والاستحقاق ، وتجدر الإشارة أخيراً على أن ما سبق ذكره من التزامات لم ترد على سبيل الحصر ، فثمة التزامات أخرى قد نجدها في بعض العقود ، بحيث يظل الأمر مرهوناً باعتبارات الأطراف و الظروف المحيطة بعلاقتهم العقدية .^{١٩٤٦}

• التزام بتقديم المساعدة الفنية : يقدم المورد في عقد تسليم المفتاح مساعدته للعميل فيما يتعلق بإعداد عماله ، ولكن دون أن يحل موطنه في تلك العملية^{١٩٤٧} .

وتنهي مساعدة المورد المتخذة شكل التدريب بمجرد التسلیم المؤقت أما إذا استمر تواجد مستخدمي المورد فيما بعد فإنما يكون ذلك بوصفهم مساعدين تقنيين لا مدربين .

ويظل ارتباط هؤلاء المساعدين مع المورد " بموجب عقد عمل " ، بحيث يبقى للأخير إدارة سُؤونهم الفنية والإدارية ، إلا أن ذلك لا يعني تجاهل قيام روابط بينهم وبين العميل خاصة وأنهم يعملون لحسابه على نحو يجعلهم خاضعين لسلطته من جهة " التدرج الإداري " ، كتابية المهندس المساعد للمهندس المحلي المسؤول ، وهكذا ، كما يمكن إثارة مسؤوليتهم عن أي خرق للوائح وقوانين البلد المضيف ، أو فيما لو ارتكبوا أخطاء جسيمة . ولعل أهم ما يميز عملية المساعدة في هذا العقد هو كونها غير مقصورة على مهام الإشراف فحسب ، إذ يتوجب على المساعدين المساهمة المباشرة و الحقيقة في الاستغلال ، خاصة وأن الطرف المتألق هو على الغالب دولة نامية .^{١٩٤٨}

ثالثاً: تقييم عقد تسليم المفتاح مع ذكر تطبيقاته عمليه :

سنلجم في هذا الجزء إلى تحليل نماذج عقدية بصيغة تسليم مفتاح باليد على أهم مزاياها من جهة ، وأبرز مسؤوليتها من جهة أخرى ، وصولاً إلى تحديد قيمتها الفعلية على الصعيد العملي .

أ- جدوى العقد (بتحليله) : على الرغم من كثافة العقود المبرمة على شكل عقد تسليم مفتاح باليد فإنه رغم ذلك لم يلقى عقد تسليم مفتاح باليد أهمية جديرة بالذكر من جانب التشريعات الوطنية أو الدولية ، فيما عدا بعض النماذج و القواعد الإرشادية التي قامت بوضعها الهيئات الدولية ، وعليه سوف نقوم بعرض أهم المزايا التي توفرها عقود تسليم المفتاح للمنتقى من الدول النامية خصيصاً، مع عدم إغفال ذكر بعض التغيرات التي واجهت تطبيقه .

• مزايا العقد :

من وجهة نظر الفقهاء قاموا بسرد مجموعة من المزايا التي وجدوها في تطبيق عقود تسليم مفتاح وكان من أهمها :

^{١٩٤٤} - د. محسن شفيق - المرجع نفسه - ٦٧ .

^{١٩٤٥} - مادة ١٧٩٢ مدني فرنسي ، مادة ٥١ مدني مصرى .

^{١٩٤٦} - د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٤٧ - ص ٥٠ .

^{١٩٤٧} - د. محسن شفيق - المرجع نفسه - ص ٥٣ - ص ٥٥ .

^{١٩٤٨} - د. نصيرة سعدي - المرجع السابق - ص ٢١٢ - ص ٢١٩ .

- أ- من حيث الجدوى الاقتصادية ل تلك العقود لاحظوا أنَّ عقود تسليم مفتاح باليد تمكن الدول النامية من القيام بإنتاج صناعي معين دون أن تمتلك التقنية الازمة لذلك الإنتاج الذي يسهب بتحقيق تقدم صناعي كبير لها وبفترة زمنية قصيرة حيث أثبتت تلك العقود فاعليتها بتوفير الوقت و الكلفة قدر الإمكان على الطرف المتقى ، ودون مواجهة الصعوبات التي تعترض عمليات الإنشاء و الهندسة لكونها ضمن مسؤوليات الطرف المورد (المشيد)، حيث تجنب المتقى صعوبات جمة من ضمنها صعوبة التنسيق مع موردين متعددين في حاله قام بعملية التشيد بنفسه علمًا أن هذا الاحتمال غير وارد في تلك العقود لكون الطرف المتقى لا يملك القدرة التقنية على القيام بذلك .
- ب- أمّا من حيث الجدوى القانونية ل تلك العقود فتنقسم عقود تسليم المفتاح باليد بالبساطة والوضوح خاصة من حيث إمكانية تحديد المسؤولية ،لكونها تنفذ من قبل المنشئ، التي تحقق تلك الصيغة بالمقابل ^{١٩٤٩} ضماناً أفضل فيما يخص تواريخ تنفيذ الأداء كماً نوعاً .
- على الرغم من كل هذه المزايا فقد هوجم عقد تسليم المفتاح بعدة انتقادات التي نالت من جدوى العقد

• ثغرات و سلبيات عقد تسليم المفتاح باليد :

- من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من العقود حيث قيل أنه عقد يقتصر دوره على نقل التقنية لا التكنولوجيا علمًا أن المصطلحين يختلفان عن بعضها البعض ،حيث شبهه بعض الفقهاء بحالة المهندس المعماري أو المقاول الذي يبني منزلًا ويسلمه جاهزاً بالمفتاح دون أن يعلم المشتري كيف صمممه أو كيف بناه .^{١٩٥٠}
- أمّا من حيث سرعة تنفيذ المشروع التي اعتبرها بعض الفقهاء ميزة ل تلك العقود ،فقد أثبت العديد من الأمثلة من أرض الواقع بطول الوقت الازم للإنجاز مع وجود الكثير من حالات التأخير في مختلف مراحل العقد بحيث تزيد المدة الإجمالية عن المدة الازمة لتنفيذ عقود منفصلة لتجميع نفس المنشأة .^{١٩٥١}

أما بالنظر إلى التكاليف حيث يقصد بالتكاليف : أسعار المعدات أو مكافآت و مزايا الخبراء أو عوائد الإدارة و المشورة الأجنبية وما شابه ذلك التي تكون عرضه للزيادة بشكل مستمر ،ففي إحصائية أجريت حول احتساب تكلفة إنشاء مشاريع صناعية في عدد من الدول العربية أظهرت زيادة عن تكلفة إنشاء مثيلاتها في دول أوروبية أو في الولايات المتحدة بنسبة من ٥٠ - ١٠٠ % أو ما يقارب ثلاثة أضعاف تلك التكلفة ^{١٩٥٢} ،يرجع سبب المبالغة في التكاليف لصعوبة تحديد ثمن ملائم لكل عنصر يقدمه المنشئ من جملة العناصر المتغيرة بطبيعتها أصلًا والتي تلعب دور كبير في زيادة قيمتها زيادة المدة الزمنية للتنفيذ مما يتوقع منطقياً أن تحدث متغيرات تؤثر على الثمن ^{١٩٥٣} ، كما قد

^{١٩٤٩})- انظر د. صلاح الدين جمال - مرجع سابق - ص ١٣٥ - ١٣٦ ، كما انظر د. عبد القادر جفلاط - التصنيع و مشكلات التكنولوجيا - تجربة الجزائر في السبعينات - بحث منشور في مؤلف (جيارة التكنولوجيا المستوردة من أجل التنمية الصناعية - مشكلات الاستراتيجية والإدارة في الوطن العربي) - الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا التابعة للأمم المتحدة بالاشتراك مع نظام الأمم المتحدة لتمويل العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية - الطبعة الأولى - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - آذار - ١٩٨٧ - م - ص ٥٨ .

.^{١٩٥٠})- د. أنس سليمان - مرجع سابق - ص ٢٧١ .

^{١٩٥١})- د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٣٧ و انظر د. وفاء مزيد - وفاء المزيد - مرجع سابق - ص ٣٥٥ .

^{١٩٥٢})- د. نادية مصطفى الشيشيني - التصنيع و تكوين التكنولوجيا في الدول العربية (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ص ١٥٣ .

^{١٩٥٣})- د. وفاء مزيد - مرجع نفسه - ص ٣٥٥ و انظر د. محسن شفيق - المرجع السابق - ص ٧١-٧٠ .

يعود سبب زيادة التكلفة على المتألق نتيجة قبول المنشئ (عقد تسليم مفتاح) بتحمل مسؤولية المخاطر التي قد تطرأ أثناء عملية التنفيذ و التي يصعب تقدير مداها عبر التزاماته المتعددة^{١٩٥٤}. كما تظهر عدم ملاءمة غالبية الوحدات الصناعية المنشآة بموجب عقود تسليم مفتاح مع هيكل الإنتاج المحلي مما يفسر تزايد التبعية للدول المتألقة تكنولوجياً، وتفسير ذلك يكمن بأن المعمل المشيد بنمط تسليم مفتاح يُعد قطعة من المجتمع الذي أنشأه، بحيث يكون ملائماً لاحتياجاته وغير متواافق مع المجتمع المشيد فيه ، فنكون أمام معمل مشيد بدون إعداد إلى مجتمع مغایر تماماً مما يجعله غريب عن تلك البيئة بحيث لا يستبعد أن يجد المالك نفسه أمام مصنع متوقف عن العمل مما يفرض عليه استدعاء المصانع لتوفيق معه عقود صيانة و مساعدته فنية و تدريب مقابل منحه مراكز وظيفية حساسة في المعمل و أقرب الأمثلة على ذلك عقود الحكومة السعودية مع (شركة أرامكو) خلال عام ٢٠٠٠ م^{١٩٥٥}.

وأخيراً من حيث التزامات المنشئ فقد ظهرت بعض الأقوال حول عدم فاعلية بعض التزاماته ومن بينها :

- التزام المنشئ بإعداد الدراسات الأولية (ال تصاميم) : التي لوحظ من خلال النظر الواقع العملي بأن هذه التصاميم و الدراسات الأولية تتوضع بشكل حصري من قبل المورد منفرداً دون أي مساهمة من قبل الطرف الوطني (المتألقي) إلا في حالات نادرة جداً ، كما لا يغير من الوضع السابق وجود شرط في بعض العقود استشارة جهة خاصة بالعميل (المتألقي) حول تلك الدراسات تجنباً للنزاعات اللاحقة لكون وقت تلك الاستشارات غالباً ما يأتي قصيراً جداً .
- التزام المنشئ بإعداد و تقديم الوثائق : الأصل أن تنتقل ملكية تلك الوثائق إلى العميل من خلال تسليمها إليه بمجرد انتهاء عملية التشيد ، إلا أن المقاول في كثير من الأحيان يشتري استردادها بعد إنجاز الأشغال بذراعه ما تحتويه تلك الوثائق من أسرار فنية ، ولكن من ناحية قانونية يلزم المقاول على تسليمها لوجود التزام يقع على عاتق الطرف العميل بموجب العقد مضمونه (المحافظة على السرية) ولكن رغم ذلك نجد أن المتألقي في الدول النامية يعاني من نقص واضح في الخبرة و القدرة على تحليل تلك الوثائق مما يكون غير قادرًا على الاستفادة الفعلية مما يمتلك بين يديه من وثائق ، حيث عبر عنها البعض بأنها تكون بالنسبة للمتألقي كأي عنصر مادي آخر شأنها بذلك شأن المعدات أو الماديات الأخرى الموجودة في المشروع ، خاصة وأن العقد يلزم المورد بتسلیم تلك الوثائق دون الزامه بتمكين المتألقي من مضمونها وبذلك يكون بموجب عقد تسليم المفتاح انتهت مسؤوليته وقد في التزامه .
- التزام المنشيء بتقديم المعدات و تشغيل المنشأة واجراء التجارب : لقد عيب على هذه الالتزامات بأن المورد قد يورد للمتألقي معدات رخيصة ، مالم تكن مستعملة ، خاصة إذا غاب عن جانب الطرف المتألقي تحديد وصف تلك المعدات بشكل دقيق ، كما بموجب هذا الالتزام قد يحرم المتألقي من اختيار تلك المعدات بنفسه حتى لو كانت متوفرة لديه في بلده .^{١٩٥٧}

^{١٩٥٤} - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢٢٢ .

^{١٩٥٥} - د. صلاح الدين جمال - مرجع سابق - ص ١٣٩ .

^{١٩٥٦} - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٥٧ و انظر د. انس السيد عطيه - مرجع سابق - ص ٢٦٦ - ٢٧١ .

^{١٩٥٧} - د. وفاء مزيد - مرجع نفسه - ص ٣٥٧ .

أما من حيث العيوب التي وجهت إلى التزام المورد بتشغيل المنشآة وإجراء التجارب والاختبارات فقد عيب على هذا الالتزام بأنه يجري بفترة زمنية قصيرة جداً حيث تكون الآلات والمعدات مجهزة مسبقاً على نحو يضمن معه نتيجة التجربة لكون المقاول هو من يقوم بعمليات التشغيل بواسطة طاقمه من المهندسين و العمال في حين يقتصر دور المتنقي (العميل) ومهندسوه على المشاهدة و التسليم للدليل الذي أقامه المورد على قدرة و فعالية المجتمع الصناعي في حاله تم تشغيله من قبل عمال يتمتعون بذات الكفاءة والمستوى العاليين .^{١٩٥٨}

التزام المنشيء بالضمان :

رغم أنَّ المورد في هذا العقد ملزم بالضمان تحديداً طيلة الفترة الواقعة بين القبول المؤقت و القبول النهائي علماً أن الضمان المقصود به هو الضمان الميكانيكي للآلات والأجهزة أما بما يخص ضمانه للمصنع كاعتباره وحدة متكاملة فإن المورد يعمد على تقديره بعدة قيود تحد من فعاليته كاحتفاظه بحق الإشراف على تشغيل المصنع طيلة فترة الضمان ومن جملة الشروط المؤثرة في الضمان ضرورة اتباع المورد لتعليمات وتوجيهات المقاول بكل ما يتعلق باختيار المادة الأولية ، أو تعين العاملين ، أو اتباع طريقة معينة في صيانة الآلات مع ضرورةأخذ موافقه المقاول عند إدخال ^{١٩٥٩}أية تعديلات .

بحيث إذا قصر المورد في التزامه بالضمان ترتب عليه جزاءات مالية رغم أنه وفقاً ل الواقع العملي أثبتت نظام الجزاءات المالية بعدم جديته لكونه يغطي ٣٠٪ من قيمة العقد على نحو يدفع و يشجع المورد (المشيد) على الإخلال بالتزاماته، كما لا يُستبعد أنْ ينزل تلك النسبة ابتداءً في الثمن حين تقديره ، كما أنَّ الخلاف الذي حدث حول تكيف التزام المورد بالضمان على أنه التزام بتحقيق نتيجة أم التزاماً بوسيلة فهو على الأرجح التزام بذلك عناية

(التزاماً بوسيلة) لكون المورد يلزم بتقديم أفضل الوسائل والمعدات المتاحة على المستوى التقني وفقاً للعرف الدراج ، والقول بغير ذلك أمر غير منطقي لكون المورد إذا كان التزامه تحقيق نتيجة لما أفلت من المسؤولية إلا في حالة إثبات أنَّ الخطأ سببه آفة سماوية ، أو سبب أحجمي ، في حين بالواقع العملي يقع عباءة الإثبات في حالة فشلت تجارب التشغيل على عباءة المتنقي الذي يجب عليه حينها إثبات أن الفشل ناجم عن خطأ صادر عن فعل المنشيء ، وهذا ما يدفعنا للقول بأن عقد تسليم المفتاح يأتي خالياً من أي ضمان للإنتاج ، حيث يجد البعض أنَّ من أسباب استنزاف الضمان على المدى الطويل يعود إلى نقص رقابة المتنقي على مراحل تنفيذ المشروع و فقدانه للسيطرة على عملية الإنشاء بجميع مراحلها .^{١٩٦٠}

التزام المنشيء بالمساعدة الفنية :

لقد وجه نقد لهذا الالتزام بأنه غير فعال لدرجة كافية خاصة في عقد تسليم المفتاح (الثقل) الذي على الرغم من طبيعة هذا العقد التي تجبر المورد بتقديم المساعدة الفنية و تدريب العمال المحليين لكن بقيا هذين الأداءين (المساعدة والتدريب) مستقلين عن موضوع العقد الرئيسي بدليل أنَّ تحديد مقابلهما المادي يتم على نحو منفصل عن قيمة العقد الإجمالية ، حيث أنَّ نوع المسؤولية المترتبة على المورد في حال ظهر أي تقصير بهذين الأداءين هو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة .

^{١٩٥٨} - د. محسن شفيق - مرجع سابق - ص ٥٩ .

^{١٩٥٩} - انظر د.محسن شفيق - المرجع نفسه - ص ٦٧ .

^{١٩٦٠} - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

حيث يدعم هذا الرأي ما توصل إليه بعض الفقهاء من خلال تحليل هذين الأداءين تحليلًا مفصلاً : فتوصلوا أن التدريب الذي يلزم به المشيد بموجب هذا العقد ما هو إلا مساعدة منه للطرف المتألق ، يتم تقديمها من خلال مجموعة دورات تدريبية يجريها لعمال المتألق تكون بغالب الأحيان محسورة بعده محدد من ساعات التدريب مع صرف النظر عن نتائجها ، علماً أنَّ ساعات التدريب لا تشمل عادةً القضايا التجارية أو الإدارية إنما تكون مقصورة فقط على الجوانب الفنية وبالخصوص عمليات التشغيل و الصيانة ، وهذا ما يبرر ما خلقه ذلك النمط العقدي من كوارث حقيقة في دول العالم الثالث تتجسد بكثره المعامل التي تسير ببطء شديد أو تكون عاطلة عن العمل عديمة الجدوى و الفائدة .^{١٩٦١}

وبالنتيجة النهائية نجد أن عقد نقل التكنولوجيا يأتي في صوره حزمة مترابطة تتعدد من خلالها التزامات المورد مع تحمله المسؤولية الناتجة عن تلك الالتزامات بحيث تأتي ردة فعله بإفراج تلك الالتزامات من مضمونها و المبالغة في تحديد مقابلها .^{١٩٦٢}

ب-تطبيقات عملية واقعية ونتائجها :

ومثاناً على ذلك من الأردن كأحد التطبيقات العملية على عقد تسليم مفتاح هو ما قامت به المملكة الأردنية الهاشمية بإنشاء أحد خطوط شركة الإسمنت لديها ، إذ تعافت مع أربعة إلى خمسة موردين إلا أنَّ النتائج لم تكن مرضية أبداً وذلك لعدة أسباب ذكر أهمها :

- عندما عهد إلى شركتين ألمانيتين هما (Polysius و B.C) لتقديم المعدات الميكانيكية والكهربائية ، كان قد عُهد إلى شركة محلية مهمة التنسيق بينهما ولكن كانت الشركة المحلية تفتقر للخبرة و الكفاءة مما أدى إلى تأخير كبير في إتمام المشروع .

- كما تم التعاقد من الباطن على بعض الأعمال المدنية مع شركاتٍ محلية لم تكن أهلاً لذلك العمل ، مما أدى إلى ظهور عيوب جسيمة ظهرت فقط بعد التشغيل .

- كما أنَّ الشركة الاستشارية ((هانز وليوس)) التي تولت مسؤولية تصميم و تشيد الأعمال المدنية ، كانت تمثل مع شركة أخرى تعمل كمقاول من الباطن ((هانز ولنز) شركة واحدة ، إذ كانت الشركة الأخيرة ترتكب الأخطاء بينما الأولى تقدم لها الأعذار مع شهادات قبول لأعمالها مما أدى بتزايد الوضع سوءاً ، ولم يتم اكتشاف تلك الرابطة بينهما إلا بعد فوات الأوان .

- قام خبير ألماني بتسريب أسراراً تتعلق بالعطاءات إلى شركات ألمانية تأسست تحت ملكية زوجته ، ثم فازت تلك الشركات بالعطاء .

- وفي النهاية تعذر على الجهات المحلية المختصة تحديد من هو المسؤول عن كل هذه الأخطاء والأضرار .^{١٩٦٣}

ومثاناً الآخر من السعودية حيث قامت بتقديم خمسة مشاريع تسليم مفتاح (الأرامكو) خلال عام ٢٠٠٠ ، كما وقد منحت شركة (هالبيرتون) الأمريكية عقداً بقيمة ٤٠ مليون دولار في عام ٢٠٠١^{١٩٦٤} .

كما قامت بإبرام عقد عام ١٩٩٤ م بين شركة إسمنت تبوك (السعودية) مع شركة ميتسوبيشي اليابانية لإنشاء الوحدة الصناعية من جهة و شركة استروبلان النمساوية للقيام بالدور الاستشاري من جهة أخرى ، إضافة إلى التعاقد مع شركة كرب ماك الألمانية لتوريد محطة الكهرباء و شركة

^{١٩٦١} - د. أنس سليمان - مرجع سابق - ص ٢٧٧ .

^{١٩٦٢} - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ٢٢٢ .

^{١٩٦٣} - انظر د. محمد عميرة - حيازة التكنولوجيا في الأردن - الحلقة الدراسية التي نظمتها الإسكوا - ص ٧٥ - ص ٩٣ .

^{١٩٦٤} - انظر صحيفة الوطن - العدد ٤٠٧ - السنة الثانية - السبت ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ م .

ساسا كورا اليابانية لتوريد محطة المياه ، كما تعاقدت عام ٢٠٠١ م مع شركة نوفو لتصنيع وتوريد أجهزة الضغط ، و تعاقدت عام ٢٠٠٢ م مع شركة شioda اليابانية لتسلیم مفتاح مشروع البيتانول.^{١٩٦٥} إذا أن النتيجة النهائية التي توصلنا إليها من كل ما تم طرحه حول عقد تسلیم مفتاح باليد : مفادها أن عقود تسلیم مفتاح باليد رغم كل السليبيات التي وجهت إليها لكنها تبقى تشكل حاجة ماسة و ضرورية وجزء من الواقع المفروض علينا نحن كدول نامية وخصوصاً كدول غنية بالأموال (الخليج العربي) لزيادة الطلب على اقتناء التكنولوجيا ولتطور الحياة العصرية التي استدعت إبرام مثل هذه العقود لكون التكنولوجيا ليست معدات فحسب إنما هي مزيج متفاعل من الموجودات المادية والموارد البشرية و القدرة التنظيمية و بما أننا نفتقر لثناك الإمكانيات مجتمعة معًا فكانت الحاجة لمثل تلك العقود في بلداننا فليس الخطأ أن يقام مصنع في مجال معين بموجب عقد تسلیم مفتاح ولكن قمة الخطأ أن يقام مصنع آخر بنفس المجال و بنفس الأسلوب وبموجب عقد تسلیم مفتاح مما يدل على ضعف إمكانيات الطرف المتلقى للتكنولوجيا وبقاءه تابعاً للطرف المورد (المشيد) .

الفرع الثاني

- عقد تسلیم إنتاج في اليد :

أولاً:- ماهية العقد (تطوره - تعريفه - أطرافه) :

أ- تطوره لعقد تسلیم إنتاج باليد :

دفعت الحاجة إلى ظهور هذا النوع من العقود انطلاقاً من القناعة بمحمل الانتقادات التي تعرض لها (عقد تسلیم مفتاح باليد) حيث جاء موقف دولة الجزائر واضحًا بهذا الشأن والتي سعت بدورها لتقديم نموذج جديد من عقود نقل التكنولوجيا فكان (عقد الإنتاج باليد) الذي قدمته دولة الجزائر في المذكرة الجزائرية المقدمة إلى مؤتمر ملوك و رؤساء الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول التي انعقدت بالجزائر في مارس عام ١٩٧٥ م ، حيث كانت الفكرة الجزائرية دافعة إلى اللجوء إلى نوع جديد من العقود ولديه أكثر جدوى من الناحية العملية على أرض الواقع فكان (عقد تسلیم إنتاج باليد) أو (عقد بيع التنمية)^{١٩٦٦} (كما سماه البعض الذي يصب ويركز على عملية التصنيع و يضمن الإنتاج) .

ب- تعريف العقد :

عرف فقهاء القانون عقد تسلیم إنتاج باليد من خلال النظر إلى التزامات المورد في هذا العقد حيث جاء تعريفهم له بأنه : (العقد الذي يتلزم فيه الطرف الأجنبي بإقامة وحدة صناعية "بنظام تسلیم مفتاح باليد " ، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية لاستمرار إدارتها و تشغيلها ، بما في ذلك تدريب العمال المحليين حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة للحصول على الإنتاج المتفق عليه كما و نوحاً) .^{١٩٦٧}
وبتحليل التعريف السابق نجد أنَّ عقد تسلیم إنتاج باليد يشابه بشكل كبير مع عقد مع عقد تسلیم مفتاح وبالخصوص (عقد تسلیم مفتاح من النوع الثقيل)، ولكن رغم هذا التشابه في بعض الالتزامات الواقعة على طرف المورد رغم ذلك فقد جاء عقد تسلیم إنتاج باليد منفرداً بميزاً خاصاً به بالذات وهي الزام المورد بضمان الإنتاج إلى جانب المساعدة والتدريب .

جـ- أطراف العقد :

^{١٩٦٥}) - انظر جريدة الرياض - الأربعاء شوال ١٤٢٣ - العدد ١٢٥٩٨ - ديسمبر - السنة ٢٠٠٢ م .

^{١٩٦٦}) - د. انس السيد عطيه - المرجع السابق - ص ٤٤٥ - ص ٤٤٨ ، وانظر د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٤٦ .

^{١٩٦٧}) - د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٤٧ - ١٤٨ .

أهم طرفيين رئيسيين بالعقد هما المورد والمتأتني ولكن لا يمنع من وجود أطراف آخرين بهذا العقد ففي الغالب يمكن توافر نفس أطراف عقد تسليم مفتاح ، وعليه نكون قد أحالنا ذلك لما سبق ذكره في عقد تسليم مفتاح .

ثانياً : التزامات أطراف العقد :

حيث سوف نركز في ذلك على التزامات المورد خصيصاً أن الطرف الذي جدت التزامات جديدة على كاهله أما بالنسبة للطرف الأخرى سوف نتحليل الحديث فيها إلى ما تم ذكره في عقد تسليم مفتاح ، وبتحليل عقد تسليم إنتاج باليد يتضح أنَّ موضوع العقد يتكون من مجموعة أداءات رئيسية متضافة لتحقيق الهدف النهائي بحيث لا يمكن أن يكون موضوع العقد نافذاً إلا إذا حقق كل أداء الغاية المرجوة منه^{١٩٦٨} ، حيث سوف نستعرض هذه الالتزامات بالترتيب .

الالتزام المورد بالتسليم :

تتم عملية التسليم بخطوات متسلسلة ومتراقبة منطقياً إذ بمجرد إنهاء عملية تدريب العمال المحليين يتم التسليم المؤقت للمجمع (عندما تنتقل ملكية والمخاطر إلى الطرف المتأتني) ماعدا مخاطر ما يسمى بعملية الإدارة الأولية ، ومع القبول المؤقت تبدأ فترة جديدة وهي فترة (الإدارة الأولية) التي تقع على عاتق الطرف المورد وتكون عادة مدتها سنة يسعى فيها المورد لإثبات قدرة مستخدمي المتأتني على استغلال المنشأة ، و إذا كانت المدة السابقة غير كافية سوف تتمد الفترة لمدة أقصاها ٢٤ شهراً يتم بعدها التسليم النهائي^{١٩٦٩} .

الالتزام المورد بإجراء الاختبارات :

تأتي فترة الاختبارات بعد فترة الإدارة الأولية حيث يلتزم المورد بإجراء الاختبارات و التجارب التي تهدف إلى إثبات قدرة العمال مع الأجهزة على تحقيق معدل الإنتاج المتفق عليه في العقد ، أو بما يسمى (بالنتائج القياسية) من حيث الكم أو النوع ، وهذا الالتزام لا يتحقق إلا من خلال التزام المورد بالتدريب^{١٩٧٠} .

الالتزام المورد بالتدريب :

مادامت النتائج المتوقعة الوصول إليها والتي تنصب على (إثبات مقدرة عمال المتأتني على إدارة المنشأة والوصول إلى كمية الإنتاج المتفق عليها) هي غير متحققة فإنَّ نذمة المورد لا تبرأ من التزام التدريب الذي يكتسب دوراً بارزاً في هذا النموذج العقدي بما له من خصائص الجدة والنفرد والتي تمنح المورد بموجب هذا الالتزام صلاحيات وسلطات من ضمنها التوجيه والإرشاد ، كما قد تمتاز عملية التدريب بشموليتها حيث تغطي كافة التخصصات المهنية و فنون المتدربين حتى قد تطال فئة من نخبة المختصين من عمال المتأتني ليكونوا كمدربيين يحلوا مكان المدربيين الأجانب فيما بعد^{١٩٧١} .

الالتزام المورد بالمساعدة التقنية :

يظهر التزام آخر على عاتق المورد بموجب عقد تسليم إنتاج باليد وهو التزامه بالمساعدة التقنية ، حيث يكون ظهوره بأحد شكلين ، إما بالحضور المستمر لمستخدمي المورد ، أو بالمساعدة المنوحة من قبل المورد إلى المتأتني من وقت لآخر من خلال قيام جولات زيارة من فترة لأخرى للتتأكد من سير العمل بشكل فعال ، حيث أنَّ مدة المساعدة عادة ما تكون سنتين (بعد القبول النهائي^{١٩٧٢}) .

^{١٩٦٨}) - د. أنس السيد - مرجع نفسه - ص ٤٤٦ - ٤٦٢ ، وانظر د. نصیره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٧٩ .

^{١٩٦٩}) - د. أنس السيد - مرجع سابق - ص ٤٥٤ .

^{١٩٧٠}) - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢٢٣ .

^{١٩٧١}) - د. أنس السيد - مرجع سابق - ص ٤٥٣ - ٤٧٣ ، وانظر د. نصیره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٢٠٢ - ص ٤ .

()، كما يمكن أن تحدد بثلاث سنواتٍ كضمان إضافي ، مما يعني أنَّ المورد يمكن أن يبقى موجوداً لأكثر من خمس سنوات بعد تشغيل المصنع^{١٩٧٢} ، ولكن هذا الالتزام ناتج عن عقد قانوني محكم بإرادة المتعاقدين فنحن نجد بأنه لا مانع من زيادة المدة عن الخمس سنوات في حاله اتفقاً الأطراف على ذلك بموجب العقد .

كما يمكن تصور أن عقد تسليم إنتاج باليد لا يقتصر على تسليم منتجات مادية فقط التي تصدر من المصانع بل يمكنها أن تتعدى ذلك لتشمل الإنتاج الفكري حيث تنصب العملية العقدية على ضمان إنتاج منتجات معنوية (فكرية – علمية) كعقود التعاون التي تتم بين جامعتين محلية وأخرى أجنبية تابعة لدولة متقدمة بالغالب يكون الهدف من اتفاقية التعاون نقل منهجة التعليم وطرق وأساليب التعليم بنفس الجودة والكفاءة من الجامعة المتقدمة إلى الجامعة المحلية التي قد تتحضر بتخصص معين أو مجموعة تخصصات حسب المصلحة المقصودة لتلك العقود لحظتها ولتحقيق ذلك قد يقوم الطرف المورِّد لنقل المعرفة العلمية بإرسال خبراء وعلماء متخصصين بهذه المجالات إلى مقر الجامعة المحلية لإشراف على عملية التنفيذ والتطبيق ولضمان الجودة أو من خلال القيام بزيارات مفاجأة من فترة لأخرى من وقت لآخر للكشف على صحة ضمان المضمون العلمي ومدى تطابقه مع الأصل وهذا ما قامت به جامعة الأميرة نورة في كلية الإدارة والأعمال من ابرام اتفاقية تعاون تعليمي بينها وبين جامعة دبلن لنقل من أجل تدريس تخصص التمويل الدولي وفقاً لمعايير الجودة في جامعة دبلن ، حيث يحصل الطالب الدارس لهذا التخصص على مزايا من ضمنها الحصول على شهادة مزدوجة من جامعتين (من جامعة في بلد الأم – ومن جامعة دبلن) ، كما إذا نظرنا للأمر من جانب آخر لوجدنا ميزة أخرى حصل عليها الطالب هي إيصال العلم الأجنبي له دون تكلُّف عناء السفر وما يدخل فيه من صعب وكل ذلك وهو في بلد ويبين أهله ، مثل هذه العقود بوجه نظري كباحثة أرى أنها تعكس آثار جيدة على مستوى التعليم في البلدان النامية ولكن إذا درست بشكل جيد ونوقشت شروط العقد بشكل جيد في المرحلة التي تسبق التعاقد من حيث التأكيد من جودة التعليم الذي نحصل عليه و من توافق مناهجه مع ثقافتنا مع مراعاه مدى توافق مخرجاته مع سوق العمل حتى لا يُخرج طلاب بشهادات وكفاءات عالية دون توفر مسميات وظيفية شاغرة لتلك التخصصات

ثالثاً : تقييم عقد تسليم إنتاج باليد :

سوف نستعرض في هذا الجانب مزايا وعيوب هذا العقد على الواقع العلمي ، فعلى الرغم من المزايا التي قدمها للمتلقي ، فإنه ظلَّ قاصراً عن تحقيق المطلب التكنولوجي الحقيقي للطرف النامي (المتلقي) .

أ- مزايا العقد :

- ١- تظهر أولى هذه المزايا من خلال صياغة مقدمة العقد حيث كثيراً ما تكشف عن غاية نقل السيطرة الصناعية للطرف المتلقي على نحو صريح وواضح ، حيث أنه عملياً وبعيداً عن مسألة صياغة العقد يمكننا القول إنَّ مجرد استمرار تدفق المعلومات الفنية على المدى الطويل تفترض تجنب حالة الثبات فيما يتعلق بالمستجدات التكنولوجية .
- ٢- في الغالب الأعم بمثل هذه العقود يكون المورد هو نفسه المشرف المنفذ للمشروع حيث هو من يقدم ترخيص البراءة ، مما يجعله حريصاً على سمعته وحسن دعايته لترخيصه يدفعه كل ذلك إلى ضمان إنتاج فعلياً .

٣- كما يعد التزام المورد بالتدريب الأكثر تفرداً في هذا العقد، حيث يرى بعض الفقهاء أنه التزام من نوع تحقيق نتيجة ولكنه موقف على عدة معايير أهاماً قيام المتنقي باختيار مرشحين من الموظفين العاملين لديه يكونوا على درجة عالية من الكفاءة المهنية وقادرين على التكيف مع أساليب التقنية الجديدة بحيث يقوم المتنقي بإدراجهم بانتظام في العمل، حتى يرى البعض أن المورد يسأل عن تلك النتيجة حتى لو قصر المتنقي في اختيار المرشحين ومرد ذلك لعدم مقدرة المشيد (المورد) أن يتذرع في حالة فشل التدريب بحجة عدم توافر الأعداد والكفاءات المطلوبة في المرشحين، لأنَّ الأمر يعود إلى مدى صحة وفاعلية الدراسات التي سبق أن اجراها المورد بنفسه، أمَّا إذا دفع المورد بعدم المسؤولية وأن فشل التدريب عائد إلى عدم انتظام المستخدمين المحليين وذلك كله مردود عليه بما له من سلطة تأديبية عليهم كما ذكرنا سابقاً في بند الالتزامات.

٤- التزام المورد بالمساعدة التقنية يساهم هذا الالتزام في تهيئة السبل لتحسين جودة الإنتاج و توفير خدمات أخرى كتأسيس نظام لضبط الجودة أو تأسيس قسم لصيانة المعدات.^{١٩٧٣}

ب- عيوب العقد وسلبياته :

رغم المزايا التي ظهرت في مثل هذا النوع من العقود رغم ذلك هو جملة من الانتقادات حيث ظهر شك في جدوا عقد المنتج في اليد ابتداءً من السؤال الذي أثاره جانب من الفقه الأمريكي حول مصلحة مقدم التكنولوجيا في إبرام عقد مع طرف آخر يدرك من خلال ذلك المورد (مقدم التكنولوجيا) أنه بمساعدته هذه سوف يخلق منافساً له في إنتاج المنتج النهائي، رغم تعليل باستحالة تحقق ذلك لكون المورد قادر على حماية نفسه بواسطة الشروط المقيدة، فإننا نرى أن تلك الشروط تأتي لإفراج الالتزامات من مضمونها وتجرد العقد مع جدواه بحيث يُعد الفرض محل الجدل غير قائم أصلاً، ومن الانتقادات التي تعرض لها هذا العقد.

١- إنَّ الفكرة التي يقوم عليها عقد تسليم إنتاج باليد يجعل من المورد هو من يقوم بنفسه بعملية التصميم بحيث يظل حكراً عليه وحدة دون أي دور يلعبه المتنقي في أي مرحلة من مراحل الهندسة (فيكون دور المتنقي دور سلبي) ، مما يجر بالمقابل ظهور عجز لدى جانب الطرف المتنقي عن القيام بعمليات الصيانة للمعدات لكونه لم يشارك بمراحل التصميم والبناء ، مما يزيد الأمر سوءاً جعل قرار اختيار المعدات مقصورةً على المشيد (المورد) والمشكلة لا تقف على ذلك فقط بل تتعداها لتطال غالبية القرارات الرئيسية.

٢- وفي معرض التزام المورد بالضمان إذ يجب عليه ضمان المنتج النهائي، ففي ذلك كثيراً ما يلجأ المورد إلى تخليص نفسه من تحمل المسؤولية عبر هذا الالتزام من خلال الشروط المقيدة التي يضمنها بالعقد ومنها : احتفاظه بالحق بالسيطرة الكاملة على كل عناصر الانتاج أو اختياره للمتدربين وغيرها من الشروط، حتى فيما يخص التزامه بضمان نتائج التدريب فإنه يصعب الحكم على المعوقات التي تواجهه عملية التدريب في الوقت الذي تحمل فيه المورد مسؤوليتها لغرض محدد (وهو تشغيل التصنيع) ، وفي الوقت التي تقع فيه رغبة نقل التكنولوجيا خارج اهتمام المدربين الأجانب ، ورغم كل ما قيل من عيوب تعرض عملية التدريب فإن البعض يرى أن التدريب لا يسمح بتطوير المنشآة لكون التطوير يعني قدرة العاملين على الابتكار و تلك القدرة من الابتكار و التطوير ترتبط عموماً بالشخص الذي يساهم مباشرة في تصميم و تنفيذ المشروع لكونه الأقدر على فهمهما ، و يتبعوا بنفس الموضوع بقول إننا إن كنا نعتقد بإمكانية إلزام المورد بتمكن

^{١٩٧٣}) - د. عبد القادر جفلاط - مرجع سابق - ص ٦١ وانظر د. صلاح الدين - مرجع سابق - ١٥١ ، وانظر د. انس السيد - مرجع سابق - ٤٥٨ ، وانظر د. نصیره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٢٢١ .

- المتلقى من تلك المقدرة إلا ذلك سيخرنا من هذا النمط العقدي إلى نمط آخر مغاير تماماً وهو (عقد التعاون البحثي أو عقد التطوير على سبيل المثال) .
- ٣- كما في عقد تسليم مفتاح وجود التزام المساعدة الفنية والتقنية الذي يلزم به المورد بموجب مضمون هذا العقد هذا ما يقودنا إلى أن نجزم بفشل عملية التدريب ، كما ينبغي وجوده الطويل و الحاجة المستمرة لخبراته بمزيد من التبعية التكنولوجية .
- ٤- وأخيراً أكثر ما عيب على هذا النوع بأنه يحمل صاحبه تكلفة باهظة مبالغ فيها إلى حد الإفراط و يرجع ذلك لعدة عوامل أهمها (اتساع مضمون التزامات المورد بما يصاحبها من أخطار إضافية مما منح طلبه لذك التكافأ الباهظة حجة و تبريراً^{١٩٧٤}) .
- وأخيراً علينا الاشارة وبشكل موجز إلى عقد يتضمنه مع عقد تسليم إنتاج باليد ولكنه ادخل التزام جديد على عاتق المورد وهو التزام التسويق فكان عقد تسويق اليد .

عقد تسويق باليد :

يأتي هذا العقد كتمثيل لعقد إنتاج باليد بحيث يستمر التزام المورد بإنشاء الوحدة الصناعية و ضمان الإدارة الأولية ليشمل التزامه بتسويق المنتجات أو شراء جزء منها ، فنجد انه أضاف التزام التسويق على عاتق المورد وهذا الالتزام جعله الفقهاء من نوع بذل عناء لأن المورد لا يضمن سعر أو حجم البيع حيث يظل الأمر متعلقاً وموقاً بشروط السوق^{١٩٧٥} .

والسؤال الذي يثار هنا هو ما مدى إسهام هذا الأسلوب بنقل التكنولوجيا لأحد الخيارات التي تبنتها الدول النامية؟ كونه كما تقول الدكتورة سمحة القليوبى : " استهدف السماح باستخدام العاملين محلياً واستغلال الموارد المحلية و تحقيق السيطرة الفنية على التكنولوجيا المنقوله أملأاً في الوصول إلى التطوير و الابتكار و التصدير "^{١٩٧٦} . إلا أن الحقيقة خلاف ذلك حيث أثبتت هذه الصيغة على أرض الواقع العملي بعدم ملائمتها للبلدان التي ترحب في الحصول على تكنولوجيا مستقلة و صناعة ذاتية ، فإذا كانت المساعدة الفنية ضرورية فإن المساعدة التجارية خطيرة لعدم وجود تكافؤ بين الطرفين المورد و المتلقى والتي تدفع المورد بالتدخل في أساليب الإنتاج بحجة و ذريعة ضمان المواصفات المناسبة للمنتج الذي يتولى توزيعه ، مما أنتج هذا العقد صوره الشركات المشتركة أو المؤسسة المشتركة والتي هي في النهاية تعتبر من أحدى الأدوات الابتكارية من قبل طرف المورد والتي تسهب (تلعب) دور كبير في ترسیخ التبعية لذك الدول^{١٩٧٧} .

المطلب الثالث**ثالثاً: عقد الفرانشيز :**

يعتبر هذا العقد هو النوع الثالث من عقود نقل التكنولوجيا التي تدرج ضمن دائرة عقود تداول التكنولوجيا ، وسوف يتم معالجة هذا النوع من العقود وفقاً لنفس الترتيب الذي تم اعتماده في العقود السابقة الذكر ، بالتعرف إلى الحديث عن عقد الفرانشيز في ثلاثة أقسام سوف نتحدث أولاً على ماهية العقد ، ثم ثانياً سنذكر التزامات اطرافه ، وأخيراً ثالثاً سوف نقوم بتقييم عقد الفرانشيز بحيث سنعالج فيه العيوب التي وجهت له و الانتقادات مع عدم الاغفال عن سرد محاسنه (مزاياه) .

أولاً : - ماهية عقد الفرانشيز (تطوره - تعرفه - اطرافه) :

^{١٩٧٤} - د. نصيره بوجمعة - مرجع سابق - ص ٢١٥ و انظر د. صلاح الدين - مرجع سابق - ص ١٥٣ و انظر د. صالح بن بكر الطيار - مرجع سابق - ص ٨٤ .

^{١٩٧٥} - د. صلاح الدين - مرجع سابق - ١٥٧ و انظر د. صالح بن بكر الطيار - مرجع سابق - ٨٥ .

^{١٩٧٦} - د. سمحة القليوبى - مرجع سابق - ص ٢٢٩ .

^{١٩٧٧} - د. وليد عودة - مرجع سابق - ص ٧٥ - ٧٠ .

- تطوره التاريخي وأسباب ظهوره :

الفرانشيز (Franchise) هي كلمة فرنسية الأصل، وتعني باللغة العربية (الامتياز التجاري) أول ما استخدمت في العصور الوسطى لأوروبا وذلك لوصف الحقوق والامتيازات الممنوحة لصالح الملك مقابل السماح بإقامة الأسواق والأعياد وعبر المناطق^{١٩٧٨} ، بعدها بدأ نظام الفرانشيز (الامتياز التجاري) في الظهور تجارياً لأول مره في عام ١٨٧١م في الولايات المتحدة الأمريكية كغيره من المفاهيم والنظريات الإدارية والتسيقية، وكان ذلك بعد الحرب الأمريكية، وتحديداً ظهر في عملية تسويق وتوزيع ماكينات الخياطة (سنجر) حيث كانت المشكلة التي تواجهه صناعي ومنتجي ماكينات (سنجر) هي كيفية تسويقها وخصوصاً أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الأهلية كانت تعتبر سوقاً ضخماً وواسعاً، هذا بالإضافة إلى عدم وجود نظام للاتصالات في ذلك الوقت فابتدع منتجي ماكينات الخياطة هذا المفهوم من أجل تعين أشخاص يقومون بتوزيع الماكينات وعمل صيانة لها وبيعها، والذي أعقبها بعد ذلك شركات المشروعات التي أعطت ترخيصاً لشركات أخرى لكي تقوم بتصنيع وتوزيع منتجاتها تحت نفس علامتها التجارية تبعهم بعد ذلك شركات السيارات حيث كانت صناعة السيارات هي المجال الأكثر ر تعاقداً بأسلوب الفرانشيز ويعود سبب ذلك إلى التشريعات الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تحظر الاحتكار، أي تمنع المنتج (المصنع) من بيع السيارات بصورة مباشرة ، لذا لم يكن أمام صانعي السيارات سوى خلق منافذ بيع لهذه السيارات بطريقة مبتكرة من خلال شبكات توزيع يديرها أشخاص آخرون ولكن تحت رقابة الشركات صانعة السيارات وبذلك يضمنون ترويجها بصورة مشروعة وغير مخالفة للتشريعات وعلى ذلك قامت شركة general motores بإنشاء أول امتياز عام ١٨٩٨ و في مدى ١٢ سنة كان الفرانشيز كطريقة للتوزيع اعتمدت من قبل صانعي السيارات ، ثم تبعهم بعد ذلك الكثير من الشركات، وفي نفس الوقت يغزو نظام الفرانشيز أكثر من ٧٥ صناعة رئيسية مختلفة تنتشر في معظم دول العالم، لما يمثله من وسيلة ناجحة لنقل المعرفة الفنية والمشاريع الإنتاجية، ويسهل على الشركات المانحة التوسع والانتشار السريع بأقل قدر من رأس المال ووفر لها شركاء يقومون بتقديم نفس المنتج والخدمة تحت العلامة التجارية نفسها مع توفير الدعم الفني لإنتاج السلعة أو الخدمة، كما يعتبر نظام الفرانشيز (الامتياز التجاري) أيضاً وسيلة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى.

على صعيد الفرانشيز بالدول العربية ظهر التعامل بالفرانشيز في لبنان عام ١٩٧٣ مع شركة كنتاكي للدجاج المقلي (KFC) ، ثم مع شركة كوكا كولا ، وشركة بيترزا هات (Pizza Hut) ، ومحطات الوقود وغيرها ، كما كان للملكة العربية السعودية تجربة رائدة في هذا المجال حيث أثبتت الدراسات أنَّ (مطاعم الطازج السعودية) قدرت على التوسع في هذا المجال باعتمادها على الفرانشيز في كثير من الدول حتى وصلت مطاعمها إلى أندونيسيا شرقاً ، وأمريكا غرباً ، وعلى معظم الدول العربية^{١٩٨٠} ، كما تظهر الدراسات أن هناك أكثر من ١٠٠ شركة سعودية في المجالات

^{١٩٧٨} - د. محمد محسن إبراهيم النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية الطبعة الأولى - عام ٢٠٠١ - ص ٦ .

^{١٩٧٩} - ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الامتياز التجاري (الفرانشيز) - رابط الكتروني :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2

^{١٩٨٠} ، تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/٨/٧ الساعة ٨ pm وانظر عبد الهادي كاظم و نظام جبار طالب - المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز

- مجلة جامعة بابل (كلية القانون / جامعة القادسية) - العلوم الإنسانية - مجلد ١٧ - العدد ٢ - سنه ٢٠٠٩ - ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

^{١٩٨٠} - دعاء طارق بكر البشناوي - عقد الفرانشيز وأثاره - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس (فلسطين) - سنه ٢٠٠٨ - ص ٢٤ - ٢٦ .

كافة استطاعت أن تثبت نجاحها وتأهلها للعمل بنظام الفرانشيز الذي ساهم بانتشارها في المملكة وخارجها ، كما إن البيانات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة في السعودية تؤكد تزايد الإقبال على التعامل بنظام الفرانشيز من قبل الشركات في السعودية و بشتى المجالات فقد بلغت إيرادات الفرانشيز في السوق السعودية حوالي ٣ مليارات دولار ، أمّا بالنسبة إلى تجربة مصر بالفرانشيز كان بدخول سلسلة محلات وبمبي التي تعمل في مجال الوجبات السريعة الجاهزة سنة ١٩٧٣ و التي افتتحت فروعًا لها لتكون النواة لشركة أمريكانا وهي أول شركة تعمل في مصر وفقاً لنظام الفرانشيز ثم تالتها شركات كثيرة مثل كناتكي و محلات البيتسا ليصبح فيما بعد ١١ اسمًا يتعامل ١٩٨١ بنظام الفرانشيز في مجال المطاعم العالمية ، ثم انتشرت في مجالات أخرى .

ومن الملاحظ أن غالبية الشركات العاملة في نظام الفرانشيز في المنطقة العربية هي شركات استهلاكية كالمطاعم وأدوات التجميل والعطور وما زال الطلب في تزايد على المواد الاستهلاكية وخاصة الغذائية منها كالمطاعم والوجبات السريعة وهنالك العديد من الأنشطة ذات الصلة بالأزياء والجمال والصحة والتعليم والتدريب أي مجال الخدمات بشكل عام سواء في تقنية المعلومات أو تجهيز المكاتب أو خدمات التوصيل وأعمال الدعاية والإعلان والإنشاءات وبيع وتأجير الأفلام وخدمات الطباعة . ١٩٨٢

بـ- تعريف عقد الفرانشيز :

لقد تصدّت بعض التشريعات إلى تعريف عقد الفرانشيز وعلى ذلك كان تعريف قانون الاتحاد الأوروبي للفرانشيز عام ١٩٧٢ حيث عرفه بأنه : ((نظام تجارية المنتجات أو التكنولوجيا أو الخدمات ويرتكز على تعاون وثيق ومستمر بين المشاريع المتميزة والمستقلة قانونيًا ومالياً (المانح والمتألق)) و التي يعطي فيها مانح الامتياز لمن يكون له امتياز الحق ويفرض عليه استثمار مشروع بما يتلائم مع المفهوم الذي يضعه المانح)) ، في حين عرفه الاتحاد الدولي للفرانشيز (IFA) بأنه : (هي علاقة تعاقدية بين طرفين هما المانح (Franchisor) و الممنوح له (Franchisee)، يلتزم بمقتضاهما المانح بنقل المعرفة الفنية و التدريب للممنوح له)، الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف ، أو شكل أو إجراءات مملوك أو مسيطر (Franchisee) ، وفي هذا العقد يقوم الممنوح له باستثمار أمواله الخاصة في عليها من قبل المانح (Franchisor) ، وفي حين ت تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه و يتحملها وحده دون غيره ١٩٨٣).

في حين جاء تعريف الاتحاد الفرنسي للفرانشيز بأنه : ((طريق تعاون بين مشروع المانح من جهة وبين مشروع أو عدة مشاريع من جهة أخرى وهو يفرض بالنسبة للمانح ما يلي : ١- ملكية مركز رئيسي و اسم تجاري و شعار و نموذج وصور و علامة صناعية أو تجارية أو خدمية و كذلك معرفة فنية توضع تحت تصرف المتألق .

^{١٩٨١}) - عبد الهادي كاظم و نظام جبار طالب - مرجع سابق - ص ٢٧٦

^{١٩٨٢}) - وكيبيديا الموسوعة الحرة- المرجع نفسه - رابط الكتروني

٢٠١٦/٨/٧ الساعة ٨ pm تاريخ المشاهدة [D8/B2](#)

^{١٩٨٣}) - موقع الاتحاد الدولي لحقوق الامتياز (الفرانشيز) - رابط الموقع الالكتروني : <http://www.franchise.org/> ، وانظر ايضاً

بنفس الموضوع موقع الاتحاد الامريكي لحقوق الامتياز (لفرانشيز) رابط الكتروني : <https://www.aafd.org/>

٢- مجموعة خدمات أو منتجات مجربة و مبتكرة (١٩٨٤)

ومن خلال كل التعريف السابقة فيمكن لنا التوصل إلى تعريف عقد الفرانشيز على أنه : (عقد يلتزم بموجبه شخص يدعى المانح (Franchisor) بتعليم شخص آخر يدعى الممنوح له ((Franchisee)) المعرفة العلمية و التي تتضمن المعرفة الفنية و تقديم المساعدة التقنية التي بالمقابل تخول الممنوح له ((Franchisee)) حق استعمال علامته التجارية و تزويده بالسلع ، في حين يلزم هذا العقد على الممنوح له ((Franchisee))) باستثمار المعرفة العلمية و استعمال العلامة التجارية و التزود بالموئن بالإضافة إلى التزامه بدفع الثمن و عدم المنافسة و المحافظة على السرية).

عقد الفرانشيز حتى يحقق جدواه الحقيقة لابد من توافر جملة من العناصر الضرورية فيه فكان لابد لنا من الإشارة إلى العناصر المكونة لعقد الفرانشيز وهي :

- ١- المعرفة الفنية ((فقد اعتبره الفقهاء عنصر محوري للعقد)).
- ٢- الشعار و العلامة التجارية و المساعدة الفنية (التقنية) ((اعتبرها الفقهاء بعناصر خادمة في عقد الفرانشيز)).

بداية المعرفة الفنية وتعني : وفقاً لرأي الفقهاء و القضاة الامريكي بأنها هي (المعلومات الفنية و السرية التي يمنحها صاحبها ميزة تنافسية) ١٩٨٥، في حين عرفها الفقهاء و القضاة الفرنسي بـ (عناصر سرية لها قيمة اقتصادية وغير مشمولة بحماية قانونية خاصة) ١٩٨٦، في حين اختلف موقف الفقهاء المصري بتعریفهم لمفهوم المعرفة الفنية حيث اعتبرها البعض مرادف للسر الصناعي ، في حين رأى آخرون كدكتور سميحة القليوبى و دكتور محسن شفيق بأنها تعنى بكل بساطة الجانب التطبيقي للعلم ، في الوقت الذي ذهب د. احمد عشوش إلى تعریفها بأنها مرادف لمفهوم التكنولوجيا ذاتها ١٩٨٧.

و جب أن توافر لدى المعرفة الفنية مجموعة خصائص ، خصائص المعرفة الفنية هي كالتالي :

- ١- المعرفة الفنية هي مال منقول معنوي .
- ٢- سرية المعرفة الفنية .
- ٣- أصلية المعرفة الفنية .
- ٤- قابلية المعرفة الفنية للنقل والتداول .
- ٥- عدم إخضاع المعرفة الفنية للتسجيل .

العناصر الخامسة لعقد الفرانشيز :

أ- المساعدة الفنية (التقنية): هي التي تعدّ التزاماً على المانح بحيث إذا تخلف عن القيام بها عدّ سبباً مبرراً لفسخ العقد ، وتشمل :تقديم كتيبات إرشادية أو مجلات خاصة بشبكة الفرانشيز تحتوي عادة على تجارب أعضاء الشبكة (مانحين ومتلقين) وقد تكون بشكل وسائل معنوية كالدورات التدريبية و الزيارات . ١٩٨٨

(١٩٨٤)- د. سامي بديع منصور - عقد الفرانشيز (الحماية القانونية للفرانشيز في نظام القانون اللبناني) - جامعة بيروت العربية - بيروت (لبنان)

(١٩٩٩)- المجلد الأول - تموز ١٩٩٨ ص ١٩٩

(١٩٨٥)- د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٧٣-٧٤ .

(١٩٨٦)- د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٨٦ .

(١٩٨٧)- د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٣٨٠-٣٨٨ .

(١٩٨٨)- د. محمد النجار - مرجع سابق - ص ٢٢٢-٢٢٨ .

بـ. العلامة التجارية : هي تعتبر عنصراً في محل عقد الفرانشيز و التي تلعب مع الشعار دوراً مزدوجاً في الترويج له ، وهذا ما يميز عقد الفرانشيز عن عقد الترخيص البسيط الذي ينصب جوهرة على العلامة التجارية فقط ، بينما الفرانشيز يتضمن عدة عناصر مجتمعه (من المعرفة الفنية و العلامة والشعار)^{١٩٨٩}.

جـ. الشعار : في الوقت الذي تعدُّ فيه العلامة التجارية مسؤولة عن الحصرية المرتبطة بالمنتجات ، يُعدُّ الشعار الواجهة المميزة لشبكة الفرانشيز دون أنَّ يمنع ذلك من اتخاذ المتنقي علامة المانح كشعار ، حيث يرى غالبيه الفقه عدم صلاحية استخدام الشعار منفرداً عن الوحدة الفنية للشبكة خاصة فيما لو تم بده النشاط بكل من الشعار و العلامة معًا ، لأنَّ تختلف أحدهما فيما بعد يبرر طلب فسخ العقد ، بينما ذهب آخرون إلى رأي مخالف حيث يروا أنَّه في بعض عقود الفرانشيز (كالفرانشيز الخدمي) قد يكفي الشعار منفرداً في جذب العميل للمنشأة الخدمية و لا حاجة للعلامة إذ تغيب السلعة أصلاً عن ذلك النشاط^{١٩٩٠}.

فستنتج مما سبق أنَّ محل عقد الفرانشيز يتكون من عنصر محوري هو المعرفة الفنية و ثلاثة أداءات خادمة تتجسد في المساعدة التقنية و العلامة و الشعار .

إنَّ عقود الفرانشيز تتحقق بأكثر من صورة ، و تشارك جميعها في كونها اتفاقاً على كيفية استغلال العلامة التجارية للمانح ، و طريقة مراقبة المانح لأعمال الممنوح له ، بحيث جاء تقسيم الفقه لها إلى خمسة أنواع رئيسية لكون الفرانشيز لا ينطوي على إطار موحد من النشاط إنما يتعدد ليتناسب مع الوضع القائم ومع طبيعة النشاط التجاري ، وهذه الأنواع هي : فرانشيز التصنيع ، فرانشيز التوزيع ، فرانشيز البيان التجاري ، فرانشيز الخدمي ، فرانشيز الاستثماري .

١- فرانشيز التصنيع :

يعتمد هذا النوع من الفرانشيز بشكل أساسي على نقل المعرفة الفنية (Know How) الازمة لتصنيع المنتجات أو تجميعها من المانح إلى الممنوح له ، إذ يقوم الممنوح له بتصنيع السلعة التي تحمل العلامة التجارية و توزيعها ، مستعيناً في ذلك بخبرات المانح الذي يحدد نماذج قياسية و مواصفات يجب مراعاتها ، بحيث يكشف المانح للممنوح له عن الأسرار الصناعية و المتصلة بكيفية الإنتاج للمنتجات المحددة في العقد بينهما ، كما يشرف المانح على الإنتاج بهدف التأكيد من جودة السلعة التي تحمل علامته التجارية و مدى مطابقتها للمواصفات التي يحددها ، هذا النوع من الفرانشيز معتمد في الكثير من المجالات الصناعية ومنها تعبئة المياه الغازية كالعقود التي تبرمها شركة كوكاكولا الأمريكية ، وكذلك Yoplait في فرنسا و توتال^{١٩٩١}.

ومثال توضيحي لهذا النوع : لنفرض أن اسمك هو (سلطان) وأنك تملك عملاً ناجحاً في صنع الجميد (اللبن المجفف) ، وقد أطلقتك اسم (جميد سلطان) على هذا المشروع الناجح كما أطلقت اسم (وصفة سلطان) على الوصفة الخاصة بك التي تستعملها لصنع الجميد و قمت بتسجيلها كعلامة تجارية ، ولنفرض أنك قد قمت بالفعل بافتتاح ثلاث محلات للقيام ببيع الجميد الخاص بك والذي أصبح معروضاً في الكرك ، والآن فإنك ترغب في التوسيع وافتتاح محل آخر في وإنشاء فروع لمحالك في عمان والعقبة والطفيلية . إنك تعلم أن افتتاح تلك المحل وتسجيلها يتطلب إدارة تلك

^{١٩٨٩} - د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي - المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية - مركز البحث والدراسات الإدارية - المملكة العربية السعودية - عام ١٩٨٨ م - ص ٤٦-٤٥ .

^{١٩٩٠} - د. محمد النجار - مرجع سابق - ص ٢٧٧ .

^{١٩٩١} - دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٢٥ .

المحال بنفسك والبقاء مسيطراً على كل ما يحدث داخلها، وهو ليس بالأمر الممكن حقيقة (ففي النهاية، لا يوجد إلا جميد سلطان واحد).!

إننا هنا نقدم لك اقتراحاً بسيطاً وفعلاً للغاية: عقد الفرانشيز (Franchising) إفقي هذه الحالة، يمكنك أن تقوم بإعطاء امتياز لمحل صناعة الجميد الخاص بك، وهو ما يعني أنك ستسمح لشخص آخر أن يفتح محلًا في عمان مثلاً مستخدماً نفس اسم ملكك التجاري وهو (جميد سلطان) و/أو علامتك التجارية (وصفة جميد سلطان الخاصة) و/أو استخدام خلطةك السرية أو المعرفة الفنية الخاصة بك لصناعة جميد سلطان أو صنعه في (وصفة تحضير جميد سلطان السرية)، وفي المقابل، فإن الشخص الذي حصل على الامتياز وهو المرخص له Franchisee سيقوم بدفع رسوم لك مقابل استخدامه لكل ذلك.

وهنا، يمكن لسلطان وهو الشخص المرخص Franshisor أن يضمن أن المرخص له يقوم بإدارة العمل بطريقة جيدة وكفؤة، وبنفس الطريقة التي يدير هو بها نفسه عمله وذلك بتزويد المرخص له بكتيب مفصل و شامل يبين كل ما يجب القيام به لضمان تشغيل المشروع واستمرارية نجاحه، ويطلق عادة على مثل هذا الكتيب اسم (دليل التشغيل Operational Manual)، وتكون النتيجة النهائية لكل هذا هو إنتاج وتحضير (جميد سلطان الخاصة) ذات الشهرة الكبيرة أي تحضير الجميد المرغوب بنفس الطعم والنوعية والتركيبة، ويمكن أن يستعمل هذا الدليل أي (دليل التشغيل) على أفضل الطرق لإدارة الأمور المحاسبية وحفظ القيود التي يستخدمها سلطان للمحافظة على عمله وإيقائه قائماً، بالإضافة إلى قائمة بأسماء الزبائن والبيانات الضريبية والمالية وطريقة تنظيمها، وطرق وأساليب تقدير الحسابات والميزانية، وتنظيم أمور العاملين في المحال وروابطهم، وأساليب المستخدمة في الدعاية والتسويق للسلعة، وطرق تحضير الوصفات وتسعيرها والسياسات المتبعة في البيع والشراء وطرق إدارة المخزون ... الخ.

يمكننا أيضاً أن نعكس المثال الذي طرحته سابقاً بالشكل التالي: فتخيل أنك (فلاح) وأنك أنت الذي ستتصل بـ (سلطان) للحصول منه على الامتياز (Franchising). فأنت تملك قطعة من الأرض ورثتها وقفت بيها وتفكر جدياً في استغلال النقود التي بحوزتك لتكوين مشروعك الخاص، بالإضافة إلى أنك قد مللت من كونك تعمل موظفاً لدى الغير وترغب في تحقيق رغباتك في الاستقلال المادي، كما أنك متعدد بعض الشيء في إنشاء مشروع كامل من الصفر شعوراً بذلك بأن هذا أمر متعب، إضافة إلى أن معلوماتك المتعلقة بخطط أو نظر إنشاء الأعمال متواضعة، أو أنك لا تعرف السوق جيداً ولا تعلم كيف يكون الحال مع المشاريع الجيدة عند بدء عملها.

وإذا كان هذا حالك، فإن الامتياز (Franchising) هو الحل الأفضل لك، فما عليك هنا سوى الاتصال بمشروع أو عمل ناجح مثل مشروع (جميد سلطان) والحصول من سلطان على امتياز لإنشاء محل لبيع الجميد واستعمال الوصفة السرية الخاصة به (وصفة جميد سلطان الخاصة) وذلك بنفس الشروط والبنود التي يدير بها سلطان محله الأصلي.

إن النتيجة التي نتوصل إليها هنا هي أن المرخص (Franchisor) أي (سلطان) سيكون بإمكانه التوسع في عمله وجعله مزدهراً كما رغب بذلك دائماً بينما سيكون المرخص له (Franchisee) أي (الفلاح) ذي الروح الريادية قادرًا على تحقيق حلمه بأن يصبح سيد نفسه في العمل دون أن يخاطر ببدء مشروع من العدم^{١٩٩٢}.

^{١٩٩٢}) - موقع الكتروني يعنوان كل ما تريده معرفته عن حق الامتياز (الفرانشيز) - منتدى شبكة قانوني الأردن رابط :

[http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?22123-%D9%83%D9%84-%D9%80%D8%A7-%D8%AA%D8%AF-%D9%80%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%B1%D9%86-](http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?22123-%D9%83%D9%84-%D9%80%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D9%80%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%B1%D9%86-)

٢- فرانشيز التوزيع :

يهدف هذا النوع من الفرانشيز إلى تمكين المانح من تسويق منتجاته من خلال اعتماد نظام توزيع معين، بحيث يلتزم المانح بتوريد المنتجات محل العقد خلال مدة العقد إلى الممنوح له ضمن الإطار الجغرافي المحدد، كما يقدم له المساعدات الفنية في مجال التسويق كإعلان عن المنتجات، بالإضافة إلى التزامه طيلة مدة العقد بتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار، بحيث بموجب هذا العقد يمنح الطرف الثاني (الممنوح له) الحق في استعمال اسم وعلامة المانح، كما يصبح بموجب هذا العقد الحق في استخدام وسائل التسويق الفنية باتباع تعليمات المانح، لاما للمانح من سلطة رقابة وإنصاف على أعمال الممنوح له الذي تجعل هذا الأخير ملزمًا باتباع التعليمات الصادرة من المانح^{١٩٩٣}.

٣- فرانشيز البيان التجاري :

عرف هذا الشكل من أشكال الفرانشيز زمن الحرب العالمية الثانية والذي يُعدّ اليوم الشكل الأكثر رواجاً وشعبية من بين عقود الفرانشيز الأخرى، لكونه يهدف بصفة أساسية إلى العمل على شهادة العلامة التجارية وتعريف العمالء بها، إذ يعتمد الجمهور على طلب الخدمات أو السلع التي تحمل تلك العلامة، مما يدفع بالمانح بإبرام عقود فرانشيز مع عدد كبير من المشروعات التي يختارها والتي قد يصل عددها إلى الآلاف، بحيث يظهر كل مشروع ممنوح له كحلقة في سلسلة مشروعات تستخدم جميعها اسم المانح وعلامته التجارية، ويقدم كل مشروع خدمات أو سلعاً متماثلة من حيث الأشكال والنوعيات والمواصفات لكونها تخضع إلى تقييم ورقابة واحدة وهو (المانح) الذي يحدد نماذج قياسية ومواصفات موحدة لجميع المشروعات الممنوح لها.

وبذلك يكون كل مشروع مستقلًا استقلالاً كاملاً ولكن رغم ذلك فإنها جميعاً تبدو كشبكة واحدة أمام الجمهور، والسبب عائد لاستخدامها اسم المانح وعلامته التجارية، كما يُعدّ هذا النوع من أقرب الانواع إلى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

هذا النوع من الفرانشيز يدرج استخدامه في العديد من الأنشطة التالية وأهمها : الفنادق ، الكافيتيريات ، و محلات المأكولات السريعة الجاهزة ، و مكتب تأجير السيارات Euro car^{١٩٩٤} ، Avis-Hertz^{١٩٩٥} ، بالإضافة إلى العديد من المحلات التي تقدم سلعاً أو بضائع ذات ماركات مشهورة أو حتى التي تقدم خدمات للمستهلكين .^{١٩٩٦}

^{١٩٩٣}- دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ٢٦ .
٦- وانظر موقع آخر بعنوان الفرانشيز - منتدى هومير البورصة السعودية - رابط : <http://www.hawamer.com/vb/showthread.php?t=1111324> ، تاريخ المشاهدة : ٢٠١٦/٨/٨ - pm٦

^{١٩٩٤}- اسم مكتب تأجير سيارات مقره في أوروبا، تأسس عام ١٩٩٧ م ، انظر رابط الكتروني بهذا الشأن : https://www.europcar.com/?&xtr=SEC-1401-GOO-%BBrand+Misspells%D-%BBrand_Middle+East_All_Exact_Misspells%D-%Bs%D-%Beuro

^{١٩٩٥}- اسم مكتب تأجير سيارات تأسس عام ١٩٤٦ م قبل شخص Warren Avis ، تأسس في الولايات المتحدة الأمريكية و تم افتتاح مكتب له في أوروبا عام ١٩٥٦ م ، انظر رابط الكتروني بهذا الشأن : <https://www.hertz.com/rentacar/rental-car-deals>

^{١٩٩٦}- دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٢٧-٢٨ .

٤- الفرانشيز الخدماتي :

يتشبه هذا النوع مع الأنواع السابقة الذكر من حيث الزام المانح بتقديم المعرفة المعترفة أساساً للتجارة، فتطور هذا النوع بسرعة كبيرة خصيصاً في قطاع الخدمات و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد جاب العالم، فقد غدت الشبكات الفندقيّة الكبّرى موحدة في معظم بقاع الأرض تطبق عليها أنظمة موحدة تكون صادرة من المانح ،فالآلات و المعدات الثقيلة قليلة نسبياً في هذا النوع بينما ترتكز دعائمه الأساسية على الأنظمة الواجب تطبيقها لجلب الزبائن ، فيضع المانح بموجب هذه التقنية بعض الخدمات في يد تصرف الممنوح له الذي بدوره يقدمها للزبائن تحت اسم وشعار المانح وعلى مسؤوليته^{١٩٩٧}، مثل ذلك : الفرانشيز القائم لصيانة الخدمات و حمايتها من : تصليح السيارات أو الخدمات العائدة لبطاقات الاعتماد ،ذلك الفنادق العالمية واشهرها : هيلتون^{١٩٩٨} ،شيراتون^{١٩٩٩} Hilton، Sheraton .

٥- الفرانشيز الاستثماري :

بموجب هذا النوع يتم الاتفاق على استثمار مؤسسة بذاتها بما في ذلك الاستراتيجية الخاصة بطبيعة عملها و إعلاناتها فلا يتوقف الأمر على تقديم سرية المعرفة و أساليب تقنية من قبل المانح للممنوح له^{٢٠٠} .

ج- أطراف العقد :

طرفين هما المانح ويسمى بموجب عقد الفرانشيز ((Franchisor)) وهو الذي يملك العلامة التجارية أو الاسم أو الشعار أو المعرفة الفنية و بموجب عقده مع الطرف الثاني الذي يدعى الممنوح له ((Franchisee)) تخلو حق استعمال و استخدام العلامة التجارية في مشروعه التجاري وباستقلالية تامة.

ثانياً : - التزامات اطراف العقد :

لكون الفرانشيز يأتي بموجب عقد ،فكان له آثار قانونية ناتجة عن هذه العلاقة العقدية بين أطرافه ، وهي تمثل بالالتزامات و الحقوق لكلاً منها علمًا أن التزامات طرف هي تمثل حقوق للطرف الآخر ، و عليه سوف نستعرض التزامات اطراف عقد الفرانشيز من جانب المانح (Franchisor) ، والممنوح له (Franchisee).

أ- التزامات المانح (Franchisor) :

يلتزم المانح بموجب هذا العقد بجملة من الالتزامات و أي تقصير أو تخلف من قبله في إحدى هذه الالتزامات يعرض العقد للفسخ بالإضافة إلى تعريض نفسه للمسؤولية القانونية بسبب التقصير ، ومن هذه الالتزامات .

١- التزام المانح بنقل المعرفة الفنية مع التزامه بنقل المساعدة التقنية :

^{١٩٩٧} - دعاء طارق بكر - مرجع نفسه - ص ٢٩

^{١٩٩٨} - تأسس فندق الهيلتون عام ١٩٥٤ م وابداً بالانتشار والتوزيع عالمياً عام ١٩٦٤ م انظر رابط الكتروني :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86>

^{١٩٩٩})-بدأ فندق الشيراتون بالظهور عام ١٩٣٧ م ولقد كان بدأ اول انتشار له عام ١٩٤٥ م بمدينة نيويورك انظر رابط :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%82%D9%88%D9%85%D9%86%D8%AA%D9%88%D9%86>

^{٢٠٠} - دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٣٠-٢٩ .

تعني انه بموجب عقد الفرانشيز يلزم أن ينقل الأسرار الصناعية و التجارية والتي تعتبر هي المكون الجوهرى لمحل العقد ، كما يلزم بنقل المساعدة التقنية المتمثلة بدليل الارشادات او الكتيبات الإرشادية او المجلدات او المجلات التابعة لشبكة أعضاء الفرانشيز و تزويدهم بأشرطة الفيديو برامج الحاسوب الخاصة بالمشروع ، وتأهيل كوادر الطرف المنووح له من قبل الدورات التدريبية بالإضافة الى تزويده وإمداده بالسلع و البضائع و قطع الغيار.^{٢٠٠١}

٢- القيام بالدراسات الأساسية اللازمة للعقد :

هي إعداد دراسة أولية حول مكان النشأة طالبة الانضمام عبر عقود الفرانشيز و التخطيط للعملية الانتاجية من جهة تحديد نوع النشاط و اختيار الوسائل المادية للإنتاج من آلات ومعدات، التي تهدف كل ذلك ضمان نجاح مشروع المنووح له.^{٢٠٠٢}

٣- تدريب المتلقي والإشراف على كفاية مستخدميه الفنية :

يلتزم المانح بتأهيل وتدريب كوادر المنووح له على نفقته مع سلطاته الكاملة بالإشراف والتوجيه للكوادر لضمان الكفاية الفنية للمستخدمين و يكون ذلك بموجب نص صريح في العقد يخص المنووح له إلى أنظمة المانح الفنية دون أن يؤثر ذلك على استقلاله ،كي لا يختلط عقد الفرانشيز بعقود أخرى كعقد العمل أو عقد الشراكة.^{٢٠٠٣}

٤- الالتزام بالحصرية الإقليمية :

يجوز في عقد الفرانشيز أن يكون للمنووح له وحده حق التوزيع ضمن منطقة جغرافية معينة ، بحيث يأخذ التزام المانح هذا مظهرين ، الأول : يتمثل في امتلاع المانح عن كل عملية بيع أو تقديم خدمات داخل النطاق الإقليمي لأي من المنووح لهم ، أمّا الثاني : يتمثل في قيام المانح بضبط الحصرية للشبكة ، كما تبرز أهمية هذا المظاهر في كونه يجعل من المانح حكماً بين المنووح لهم في حالة تعددهم ،فيحول دون تجاوز أيهم نطاقه الإقليمي على حساب الآخر.^{٢٠٠٤}

٥- الالتزام برقابة الجودة الانتاجية :

يقع على عاتق المانح عبء مرافقه عمل المنووح له وتجيئه الإرشاد و النصائح له طيلة فترة العمل وذلك كله لضمان جودة الانتاج و مدى تطابقها للمواصفات المطلوبة والمحددة وفقاً للعقد .

٦- الالتزام بتقرير السياسة الدعائية والإعلامية :

ينفرد المانح بإعداد تقرير حول السياسة الدعائية للشبكة ، وإذا قصر المانح في هذا الالتزام يتعرض للمسؤولية (كأن يكون الإعلان كاذب ، أو مضلل ، كما ذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى امتداد المسؤولية أيضاً للمنووح له في حالة كان له يد في هذا التقصير كدوره في تنفيذ الإعلان ، وذلك لاعتباره منفذًا لسياسة المانح).^{٢٠٠٥}

٧- الالتزام بالضمان :

إذا قام المانح بجميع التزاماته السابقة من تزويد المنووح له بالبضائع و السلع و دليل الإرشادات مع الاستمرار بالرقابة على آلية العمل ، عندها يبدأ هذا الالتزام يلعب دوره بإقامة مسؤولية المانح عن كل خطأ في التصميم أو التصنيع أو عن إخلال المنووح له بمستوى الجودة ،بحيث يمكن للمستهلك

^{٢٠٠١} - دعاء طارق بكر - مرجع سابق - ص ٨٢-٧٩ ، وانظر د. صالح بن بكر الطيار - العقود الدولية لنقل التكنولوجيا - الطبعة الثانية -

مركز الدراسات العربي الأوروبي - ١٩٩٩ - ص ١٥٨.

^{٢٠٠٢} - دعاء طارق بكر - مرجع نفسه - ص ٨٦-٨٠ .

^{٢٠٠٣} - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٤١٤ .

^٤ - د. محمد محسن النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠١ - ص ٥٩ .

^{٢٠٠٥} - د. محمد النجار - مرجع سابق - ص ٢٩٢ .

المتضرر من سوء الجودة أن يرجع على الممنوح له مع جواز اختصار المانح أيضاً ، أو يرجع على المانح مباشرة فيما لو انقضت الشخصية القانونية للممنوح له .^{٢٠٠٦}

بــ التزامات الممنوح له (Franchisee) :

يتربى بموجب هذا العقد التزامات على عاتق الممنوح له ونلخصها التالي :

١ـ التزام الممنوح بأداء المقابل (النفقات والإتاوة) :

إذا كان بموجب هذا العقد سوف يقوم المانح بمنحه الحق باستخدام العلامة والاسم والشعار الخاصين به مع اطلاعه على المعارف الفنية وتقديم المساعدة التقنية له، فكان لابد من وجود مقابل سوف يتلزم الممنوح له بدفعه للمانح مقابل لكل ذلك ويتضمن : النفقات تعني الثمن من الاطلاع على أسرار المانح وكما تشمل النفقات الإدارية كرسوم التسجيل واستخراج التراخيص بالإضافة إلى الإتاوة (الضربيّة) التي تدفع مقابل انضمامه لشبكة الفرانشيز وتكون من خلال تقديم جزء أرباحه في صوره أقساط دورية تدفع طيلة مدة العقد .^{٢٠٠٧}

٢ـ الالتزام بالسرية ، وعدم المنافسة :

على الممنوح له الالتزام بالمحافظة على السرية عن الأسرار التجارية والصناعية التي اطلعه عليها المانح بموجب العقد وذلك تحت طائلة المسؤولية في حالة افشال تلك الأسرار بفسخ العقد وطلب التعويض عن الأضرار، كما يلزم هذا الالتزام شرط آخر يتعهد بالالتزام به الممنوح له وهو عدم المنافسة في حالة إنتهاء العقد أو انتهائه^{٢٠٠٨}، علماً أن الانتهاء يختلف عن الانتهاء لكون الإنتهاء يأتي في حالة كانت مدة العقد لم تنتهي بعد ولكن رغب اطرافه بإنهائه لمبرر ما (كسخ ، أو بطلان ، أو بارادتهم رغبة منهم بتقصير مدة العقد بإنهائه قبل حلول أجله)، أمّا الانتهاء يكون بمجرد انتهاء المدة الزمنية المحددة بالعقد .

٣ـ الالتزام بمنح ترخيص بالتحسينات :

في كثير من الحالات يقوم الممنوح له بإدخال تحسينات على المحل الأصلي لعقد الفرانشيز فرأى الفقه في ذلك أنه إن امكن فصلهما كان له كامل السلطات الخاصة بالمالك كاملة ، أمّا في حالة عدم إمكانية الفصل بينهما يتوجب عليه نقل هذه التحسينات للمانح بمنحه ترخيصاً باستغلال ذلك التطوير الذي توصل إليه .^{٢٠٠٩}

٤ـ الالتزام باحترام مستوى الجودة والالتزام بالضمان في مواجهة المستهلك النهائي :

الأصل أن تتضمن عقود البيع التي تتم بين الممنوح له والمستهلك النهائي بياناً يحدد الجهات الضامنة للمنتج وسلامة جودته ومدى تطابقه للمواصفات المعتمدة في عقد الفرانشيز، بحيث تتمكن المستهلك من معرفة الجهة التي سوف يخاصمها في حالة ظهر نزاع أو خلاف حول مدى تدني مستوى الجودة وسوء المنتج لكونه ملزم باحترام مستوى الجودة وعليه فيمكن للمستهلك مخاصمة المانح أو الممنوح له ، ولكن ما هو مطبق عملياً على أرض الواقع هو جعل الممنوح له الضامن الوحيد في مواجهة المستهلك .^{٢٠١٠}

ثالثاً :- تقييم عقد الفرانشيز (من حيث مزايا العقد و سلبياته) :

أولاً :- مزايا عقد الفرانشيز :

^{٢٠٠٦} - د. محمد النجار - المرجع نفسه - ص ١١٨ .

^{٢٠٠٧} - د. محمد النجار - مرجع نفسه - ص ٣٢-٢٥ .

^{٢٠٠٨} - د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي - مرجع سابق - ص ٥١-٤٦ .

^{٢٠٠٩} - د. محمد النجار - المرجع نفسه - ص ٢٣٥-٢٣٤ .

^٤ - د. محمد النجار - المرجع نفسه - ص ١١٢ . وانظر د. وفاء مزيد - المرجع السابق - ص ٤٢٠ .

يعود نظام الفرانشيز على كلا المتعاقدين وعلى الصعيد الدولي بمجموعة من الفوائد والمزايا، تتمثل بما يلي:-

الفوائد والمزايا التي يحققها نظام الفرانشيز للمانح :-

- ١) التوسيع والانتشار السريع في الأسواق المستهدفة دون تحمل تكاليف عالية.
 - ٢) توزيع السلع أو الخدمة بأسلوب محدد ومنظم.
 - ٣) إفادة المانح المادية من المبالغ التي تدفع له من الممنوح له.
 - ٤) إفادة المانح المادية من عملية تزويد محلات الممنوحة بالمواد، لأنه وفق شروط النظام وللحافظة على الجودة، فإن الممنوح يقوم بشراء معظم المواد من المانح الذي يستطيع أن يوفرها بسعر منافس.
 - ٥) مدير الوحدات التابعة له، هم في الواقع مالكون للمشروع وليسوا موظفين لديه، الأمر الذي يدفعهم للحرص على نجاح المشروع، وتقديم مقتراحات إيجابية لتحسين العمل، بهذا فإن المانح يتغلب على تعقيد عملية إدارة فروع جديدة، قد تتطلب إدارتها رأس مال كبير جداً وجهداً ورقابة ومخاطرة كبيرة بالاستثمار.
- الفوائد والمزايا التي يحققها نظام الفرانشيز للممنوح له :-**
- ١) إفادة الممنوح من اسم المانح وعلمه وشهرته وخبرته، مما يعزز ثقة الزبائن بالممنوح وتهافتهم عليه بمجرد فتح أبوابه، بحيث يضمن له فرص نجاح شبه مؤكدة.
 - ٢) استقلال الممنوح له بوصفه مستثمراً وأملاكاً للمشروع، كذلك تجنب الخسائر بحيث يضمن النجاح كنتيجة طبيعية للدعم الفني والإداري والتسويقي، واسم الشهرة الذي يحصل عليه من المانح.
 - ٣) إفادة الممنوح من قيمة المواد التي يوفرها المانح للممنوح، بأسعار تنافسية.
 - ٤) يفيد الممنوح من التدريب النوعي المستمر المقدم من المانح، إذ يُجنبه الأخطاء، وتحقيق كمية أكبر من الأرباح.
 - ٥) سهولة الحصول على تمويل من المؤسسات المالية، لثقها في نجاح المشروع المُجرب من قبل.
 - ٦) يتمتع الممنوح بحماية من المنافسة، إذ يحدد له منطقة جغرافية خاصة به.

الفوائد والمزايا التي يحققها نظام الفرانشيز على الصعيد الدولي :-

- ١) يُعدّ نظام الفرانشيز من الحلول التي تساعده الإنماء الاقتصادي والتجاري بالنسبة للجهة الممنوح لها، إذ يسمح هذا النوع من الاستثمار بتشغيل الأيدي العاملة المحلية، فيعد وسيلة - ناجحة لحل أزمة البطالة.
- ٢) يقال هذا النظام من نسب السيولة المتسلبة للخارج، وزيادة الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحفيز الشركات المحلية لإعادة ترتيب أوراقها حتى تتمكن من المنافسة بما يرفع من جودة المنتج أو الخدمة التي تقدمها للمستهلك، هذا التطوير في المنتجات المحلية يسمح في اللجوء لتداول المنتج المحلي عوضاً على البضائع المستوردة^{٣)} - يسمح هذا النظام في تطوير الأيدي العاملة الوطنية، من خلال التدريب الذي تتلقاه في المشاريع المقامة، مما يساعد في رفع كفاءة القوى البشرية ٢٠١١.

^{٣)} - ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الفرانشيز - رابط الكتروني :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B2

ثانياً : سلبيات عقد الفرانشيز :

- ١- لقد هو ج عقد الفرانشيز بجمله من العيوب ومنها التي تظهر بسبب تعدد الممنوح لهم ضمن شبكة الفرانشيز على نحو قد يوحي باتحاد جهودهم في مواجهة هيمنة المانح التكنولوجية ، ولكن الحقيقة غير ذلك لكون كل واحد منهم ينضم منفرداً إلى شبكة الفرانشيز وليس بشكل جماعي ويستمر بنشاطه دون أي صلة مباشرة بغيره ، حتى إنَّ ظروف مباشرة نشاطهم مختلفة نظراً لاختلاف أقاليمهم ومع تناقض مصالحهم ، والذي يتعمد المانح تعويقه تحتل المراكز الواقعية لجميع الممنوح لهم حيال المانح على نحو واضح وملموس .
- ٢- كما عيب عليه أيضاً أنه عقد يتضمن اثار قانونية ولكن ثمرة هذه الآثار قد تغلب على جانب طرف دون الآخر ، ويظهر ذلك واضحاً من خلال الخلل الذي يعترى(يصيب) حجم وطبيعة أداءات كل من الطرفين إذ يتحمل الممنوح له جميع الأعباء المالية الناتجة عن العملية الاستثمارية كاملة ، في الوقت الذي يشاركه المانح بثمرتها من خلال فرض عليه دفع نفقات التسجيل والرسوم ودفع مبلغ الإناثة بشكل دوري ومستمر طيلة مدة العقد .
- من التطبيقات العملية على عقد الفرانشيز من مصر : أحدث عقد فرانشيز تم في عام ٢٠١٦ م كان (المطاعم باب الحديد) المختصة بالوجبات والأطعمة حيث كانت سياسة الشركة المالكة لسلسلة المطاعم تهدف إلى الانتشار والتوسيع في كافة مناطق جمهورية مصر العربية وكان لها ذلك بإبرام عقد فرانشيز بعد سنة من بدئها لنشاطها التجاري ٢٠١٣ .
- ومثالاً الآخر من السعودية حيث تم ابرام عقد فرانشيز لتوسيع امتداد سلسلة مطاعم (البيك ALBAIK) المشهور بتحضير وجبات البروستد والذي كان أحدثها إنشاءً بمدينة القصيم بالملكة العربية السعودية ٢٠١٤ .
- أما على الصعيد العالمي فقد اشتهرت ١٠ شركات بأنها تحمل أغلى قيمة لعقود الفرانشيز الخاصة بها وذلك بناءً على تصنيف موقع "موست لوكتشوريس ليست" ، حيث تعرض الشركات الناجحة امتيازات تجارية و بتكلفة عالية جداً بغض الاستثمار في مختلف أنحاء العالم ، وتكون هذه الامتيازات مرحبة جداً للأشخاص الذين يمتلكونها بسبب جودة منتجاتها وخدماتها . وفقاً للتصنيف السابق الذكر جاء الترتيب كالتالي :

 - ١- "Choice Hotels Internationals"
 - مجموعة فنادق "تشويس" تعتبر من أكبر وأنجح سلاسل الفنادق في العالم، إذ تتعاقد مع بعض العلامات التجارية المميزة الأخرى لتقديم أفضل الخدمات لعملائها.

^{٢٠١٢} - د. وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٤٢٣ - ٤٢٣ ، وانظر أيضاً وكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الفرانشيز - المضار - مرجع سابق .
^{٢٠١٣} - عقد فرانشيز لمطعم باب الحديد في مصر بقيمة ٥٠ ألف جنية - رابط الكتروني :

<http://www.dotmsr.com/details/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%81%D8%B1%D9%81%D8%B4%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%80%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A8-%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%80%D8%A8%D9%80%D8%A3%D9%84%D9%81%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87>

^{٢٠١٤} - اتفاقية صاحب العلامة التجارية البيك مع الممنوح له أمام أمير منطقة القصيم انظر رابط الالكتروني :
<http://franchise.sa/article/٢٤/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%83%٢٠%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%B2%D8%A8%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B0%٢٠%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87>

- مجموعة الفنادق بدأت في ولاية ماريلاند بالولايات المتحدة عام ١٩٣٩ ، وتقدر إيراداتها بنحو ٦٥٠ مليون دولار.
- يتتكلف شراء العلامة التجارية لسلسلة فنادق "تشويس" العالمية حوالي ١٤.٦ مليون دولار، وهو ما يمكن أن يدر ربحاً كبيراً في المستقبل.
- شركة "أميزنج سبيسز" توفر مراكز تخزين هائلة في مختلف أنحاء العالم، ومبانيها السنوية تقدر بنحو ٢٢ مليار دولار، وهدفها الرئيس هو توفير المزيد من الراحة والأمان بتكليف منخفضة - تخضع جميع مراكز التخزين التابعة للشركة لأنظمة إنذار حديثة، وتتوفر أماكن للتحميل.
- يتتكلف شراء الامتياز التجاري لشركة "أميزنج سبيسز" ٢٥.٨ مليون دولار، ورسوم امتياز إضافية نسبتها ٦%.
- ، "AMPM"
- "Golden Corral"
- "Bufflo Wild Wings Grill & Bar"
- "Culver's" - ٦
- "KFC Corp" - ٧
- "Hardees" - ٩ / "Carl's Jr" - ١٠ ٢٠١٠ / "Denny's Inc" - ٨

المبحث الثاني

المجموعة الثانية عقود اكتساب السيطرة التكنولوجية

المجموعة الثانية من صور عقود نقل التكنولوجيا : تعرف بمجموعة عقود لاكتساب السيطرة التكنولوجية كما سميت (بعقود نقل السيطرة التكنولوجية) : قسمت هذه المجموعة إلى نوعين هما :

- ١- عقد التعاون الصناعي أو (عقود المشروقات المشتركة) .
- ٢- عقود الخدمات و تشمل صور عدة منها : أ- عقد الهندسة (الاستشارات الهندسية) ، ب- عقد المساعدة التقنية ، ج- عقد التدريب ، د- عقد البحث .

عقد التعاون الصناعي (عقود المشروقات المشتركة) :

نشأت هذه العقود بسبب الأزمة العالمية في التجارة الدولية دفعت بالدول النامية إلى البحث عن صور جديدة للاستثمار الأجنبي فكان من خلال عقود التعاون الصناعي ، بحيث تكون طرفاً في هذه العقود مع الطرف الأجنبي الذي كان بالغالب يمتنع عن تقديم تكنولوجيا لمشروع ما دون أن يكون مشاركاً فيه ، فوجدت تshireيات الدول النامية الحل بذلك العقود مما يجعل العقد يخضع لرقابتها و الذي سيشكل دافع نفسي لشعوبها ، بالإضافة إلى تحقيق مستوى عالي من التنمية لا يمكن بلوغها بجهد طرف واحد .

حيث عرّفت اللجنة الاقتصادية الأوروبية عقود التعاون الصناعي بـ : (هي عمليات تتجاوز البيع والشراء البسيط للأموال و الخدمات ، وتحتم إنشاء مصلحة مشتركة بين بلدان مختلفة لفترة معينة و غالباً ما يكون لتلك العمليات طابعاً تطوريأ)، في حين عرفتها الانكتاد (UNCTAD) بـ : (شكل

جديد نسبياً، يمثل العقود المبرمة لعدة سنوات بين شركاء ينتمون إلى أنظمة أو بلدان مختلفة ، وتشمل مجموعة عمليات متكاملة ومتضامنة .^{٢٠١٦}
في حين جاء تنظيم هذه العقود وفقاً للتشريع المصري بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م بحيث أخضعت لأحكام هذا القانون .

عقود الخدمات :

هي مجموعة عقود أفرزها الواقع العملي التي مثلت محلأ لجملة من العقود و كان أهمها خدمات التدريب و البحث و التطوير و الخدمات الدراسية و الهندسية و التقنية و التسويقية و التجارية و الإدارية ، بحيث تتضمن الخدمات التقنية قضايا التقديم و التحسين و طرق الانتاج و نوعيته ، في حين تشمل الخدمات التجارية و التسويقية خدمات ما بعد البيع كعقد شركة قطر للصلب مع شركة طوكيو بوكي اليابانية بعرض تسويق منتجات الشركة القطرية .

وتعد أكثر الخدمات أهمية هي :

عقد الهندسة (الاستشارة الهندسية) :

و قد اصطلاح على تسميتها ببيوت الخبرة بسبب ما تضمنته تلك المراكز من خبراء متخصصين بمختلف المجالات الهندسية ، وقد يمتد ليشمل أداءات غير ذهنية أو ما يسمى (بأعمال الهندسة التجارية) ، كما قد يقتصر على تقديم المشورة الهندسية بحيث يكون دور المهندس الاستشاري مقتصر على إبداء المشورة دون التدخل في أيه دراسات أو مراحل التنفيذ للمشروعات .^{٢٠١٧}

عقد المساعدة التقنية :

عرف هذا العقد بأنه (الاتفاق الذي يتضمن التزام المورد بتزويد المتألق / الدولة / بالفنيين اللازمين لتدريب أفراده على تشغيل الأجهزة و الآلات ، وإصلاحها و صيانتها أو تدريبهم على إدارة المشروع) .^{٢٠١٨}

عقد التدريب :

عرف عقد التدريب عموماً بأنه هو (اتفاق يتعهد من خلاله أحد الأطراف بنقل مجموعة المعارف التقنية و المعلومات الازمة لتمكين الطرف الآخر من استعمال التكنولوجيا بصورة فعالة) .^{٢٠١٩}

عقد البحث :

يعرف على انه (اتفاق يتعهد بموجبه المورد بالقيام بدراسات ذات طبيعية عقلية ، مع إجراء تجارب عملية ذات صلة بمهارته) .^{٢٠٢٠}

الخاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة بأن لعقود نقل التكنولوجيا أشكال وصور عديدة وكل منها استخدامه و حاجاته التي تدفع أطرافه للتعاقد من خلالها مع اختلاف صورها و أشكالها فمنها يعبر عن حاجة المستثمر (المورد لها) و منها ما يعبر عن حاجة المستقبل لها الذي يكون دائماً طرفاً ينتمي إلى الدولة النامية (ولا يمكن لنا تحديد أيهما أفضل في حماية حقوق المتألق ، فهناك الكثير من الجوانب

^{٢٠١٦} - د.وفاء مزيد - مرجع سابق - ص ٤٣٥ - ٤٦٨ ، وانظر د.يونس عرب - مرجع سابق - ص ٥١.

^{٢٠١٧} - د. يونس عرب - مرجع سابق - ص ٤-١ ، وانظر د. نصيره بوجمعة - مرجع سابق - ١٨٣ ، وانظر د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢١١ ..

^{٢٠١٨} - د. يوسف الاكيابي - مرجع سابق - ص ٥٢ . وانظر د. يونس عرب - مرجع سابق - ص ٦-١ .

^{٢٠١٩} - د. صالح بكر الطيار - مرجع سابق - ص ٦٩ .

^{٢٠٢٠} - د. محمود الكيلاني - مرجع سابق - ص ٢١٣ .

الجوهرية المختلفة بينهما من حيث الانعقاد و الآثار المترتبة عليه ، بحيث يكون لكل منها حسناته و سلبياته .

النتائج و التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة نحمد الله تعالى على عونه و توفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج :

- ١- أن صور عقود نقل التكنولوجيا رغم تنويعها فإن لكل منها مزايا و عيوب ولكن يبقى لكل منها أهدافه و غاياته التي يسعى أطراف العقد لبلوغه ، فهي من طرف المورد تعتبر نوع من الاستثمار والتجارة ومن طرف المستورد لتلك التكنولوجيا تعتبر ميزة عظيمة تجعل منه مواكباً للتكنولوجيا و الحضارة .
- ٢- أن عقود التكنولوجيا مع اختلاف صورها تجعل المراكز القانونية لأطراف العلاقة العقدية كلاً من المورد والمستورد غير متساوية (متكافئة) ، لكون المستورد يبقى تابع للمورد في كثير من هذه العقود .
- ٣- التبعية التي انتقلت كا حل الدول النامية جعلتها غير قادرة على التطور ومحاولات الحياة العصرية التكنولوجية .
- ٤- عقود نقل التكنولوجيا مفيدة جداً للطرف المستورد وخصيصاً إذا كان يقطن في إقليم من أقاليم الدول النامية ، ولكن المعيب أن يبرم الطرف المستورد نفسه أكثر من عقد لنفس نوع النشاط الذي استعان به بعد تكنولوجي ، وكانه يصر على إبقاء نفسه في دائرة التبعية المستمرة للمورد .
- ٥- توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة إعداد قانون خاص يتعلق بحماية عقود نقل التكنولوجيا و يتعرض لجميع صورها و احكامها كما فعل المشرع المصري الذي نظم تلك العقود في قانون خاص بها .

قائمة المراجع

- (١)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، عقود نقل التكنولوجيا دراسة قانونية ، دار إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م.
- (٢)- د. ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠٢ م .
- (٣)- د. يوسف عبد الهادي خليل الإكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، عام ١٩٨٩ م.
- (٤)- د. نصيرة بو جمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي .
- (٥)- د. وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبدلة و الشروط التقييدية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر – عمان ، عام ٢٠٠٩ م ، الطبعة الأولى .
- (٦)- د.وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الحلبي – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م.

- ٧) - د. حسام الدين الصغير - ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية((لأعضاء مجلس الشورى - تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو))) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤ م.
- ٨) - د. محمد حسني عباس - التشريع الصناعي - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٦٧ م.
- ٩) - د. جلال أحمد خليل - النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ١٩٨٣ م.
- ١٠) - د. يوسف عبد الهادي خليل الاكباجي - النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م.
- ١١) - د. محمد حسني عباس - (الملكية الصناعية و المثل المحتاري - براءات الاختراع - الرسوم والنماذج الصناعية - العلامات والبيانات التجارية - الاسم التجاري - المثل التجاري) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٠ م.
- ١٢) - د. خالد رعد دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية - منشورات جامعة دمشق ١٩٩٥-١٩٩٤ ، وانظر د. فنيان طاهر مشكلة نقل التكنولوجيا (دراسة لبعض الأبعاد السياسية والاجتماعية) - منشور من قبل الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦ م.
- ١٣) - د. جلال خليل - النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - الطبعة الأولى - جامعة الكويت - ١٩٨٣ م.
- ١٤) - د. محمد حسني عباس - مرجع سابق - ص ١٩٢ ، وانظر جميل الشرقاوي - محاضرات في العقود الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧- ١٩٩٦ م.
- ١٥) - د. محسن شفيق - نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية - مركز البحث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني - مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م.
- ١٦) - د.أنس السيد عطيه سليمان ،الضمادات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
- ١٧) - قام المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين (AIA) بصياغة نموذج خاص بعقود تسليم المفتاح ،ونذلك في عام ١٩٨٥ م، إلا أنه لم يأخذ الصفة الدولية شأنه شأن بعض النماذج المماثلة التي صاغتها جهات أخرى متخصصة ،كنموذج المقاولين الدوليين الأوروبيين (EIC) الصادر في مايو سنة ١٩٩٤ م .
- ١٨) - د. صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمن ،عقود الدولة لنقل التكنولوجيا - دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،عام ١٩٩٣ م.
- ١٩) - د. سمحة القليوبى، تقييم شروط التعاقد ،مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والسبعين ، العدد ٦٤، عام ١٩٨٦ م.
- ٢٠) - د. حفيظة السيد حداد ،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، عام ٢٠٠١ م.
- ٢١) - د.أنس السيد عطيه سليمان ،الضمادات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها - دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السادس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦ م.

- ٢٢)- د. محسن شفيق ، عقد تسليم المفتاح "نموذج من عقود التنمية" ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة .
- ٢٣)- د. أحمد رشاد محمود سلام ، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة - دراسة تحليلية للعقد و مراحل تنفيذه وكيفية تمويله و مخاطر وطبيعته القانونية وقدره على نقل التكنولوجيا وكيفية تسوية منازعات العقد و القانون الواجب التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٤م.
- ٢٤)- انظر د. محمد عميرة - حيازة التكنولوجيا في الأردن - الحلقة الدراسية التينظمتها الإسکوا .
- ٢٥)- انظر صحيفة الوطن - العدد ٤٠٧ - السنة الثانية - السبت ١٠ نوفمبر ٢٠٠١م .
- ٢٦)- انظر جريدة الرياض - الأربعاء شوال ١٤٢٣ - العدد ١٢٥٩٨ - ديسمبر - السنة ٢٠٠٢م .
- ٢٧)- د. محمد محسن إبراهيم النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية الطبعة الأولى - عام ٢٠٠١م .
- ٢٨)- ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الامتياز التجاري (الفرanchisiz) - رابط الكتروني : ، تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/٨/٧ الساعة ٨ pm. وانظر عبد الهادي كاظم و نظام جبار طالب - المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز - مجلة جامعة بابل (كلية القانون / جامعة الفاسية) - العلوم الإنسانية - مجلد ١٧ - العدد ٢ - سنه ٢٠٠٩ م .
- ٢٩)- دعاء طارق بكر البشتواني - عقد الفرانشيز وآثاره - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس (فلسطين) - سنه ٢٠٠٨ م .
- ٣٠)- ويكيبيديا الموسوعة الحرة- المرجع نفسه - رابط
- ٣١)- موقع الاتحاد الدولي لحقوق الامتياز (الفرانشيز) - رابط الموقع الالكتروني : <http://www.franchise.org/> ، وانظر ايضاً بنفس الموضوع موقع الاتحاد الامريكي لحقوق الامتياز (الفرانشيز) رابط الكتروني : <https://www.aafdf.org/>
- ٣٢)- د. سامي بديع منصور - عقد الفرانشيز (الحماية القانونية للفرانشيز في نظام القانون اللبناني) - جامعة بيروت العربية - بيروت (لبنان) - المجلد الأول - تموز - ١٩٩٨م .
- ٣٣)- د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي - المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية - مركز البحث والدراسات الإدارية - المملكة العربية السعودية - عام ١٩٨٨م .
- ٣٤)- موقع الكتروني بعنوان كل ما تريده معرفته عن حق الامتياز (الفرانشيز) - منتدى شبكة قانوني الأردن رابط : (<http://www.lawjo.net>) - تاريخ المشاهدة : ٢٠١٦/٨/٦ pm ، وانظر موقع آخر بعنوان الفرانشيز - منتدى هوماير البورصة السعودية - رابط : <http://www.hawamer.com/vb/showthread.php?t=١١١١٣٢٤> ، تاريخ المشاهدة : ٢٠١٦/٨/٨ pm .
- ٣٥)- د. صالح بن بكر الطيار - العقود الدولية لنقل التكنولوجيا - الطبعة الثانية - مركز الدراسات العربي الأوروبي - ١٩٩٩م .
- ٣٦)- د. محمد محسن النجار - عقد الامتياز التجاري - دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠١م .
- ٣٧)- ويكيبيديا الموسوعة الحرة - حق الفرانشيز - رابط الكتروني : <https://ar.wikipedia.org>